جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي وتنفيذها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:
-بن هلال عتيقة
-لعلاوي آنيسة

تحت إشراف:
-د.حنيفي حدة

أعضاء لجنة المناقشة:

د. شيتر عبد الوهاب ..... جامعة عبدالرحمان ميرة - بجاية .....رئيسا

د.حنيفي حدة ..... جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية .....مشرفة ومقررة

الأستاذة: لعمامرة ليندة..... جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية .....ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2024/06/30

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكـــر و تقـــديـــر

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين .

نتوجه بخالص الشكر و العرفان لأستاذتنا الفاضلة حنيفي حدة التي نكـــن لها كـــل الاحترام و التقدير ، و التي لم تبخل علينّا بالدعم و الإرشاد لإنجاز هذه المذكرة .

جزاك الله عنا خير جزاء.

كما نشكر جميع أساتذتنا الذين أسهموا في تعليمنا و توجيهنا خلال مسيرتنا الدراسية

و نخص بالذكر الأستاذة لعمامرة ليندة و جوادي الزهرة .

جزاكم الله عنا خير جزاء

كما نتقدم بالشكر للجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذه المذكرة.

و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته .

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى والدي العزيز، الذي كان لي السند والداعم الأكبر في مشوار حياتي

إلى أمي الحبيبة، قرة عيني شاكرة تضحياتها، متمنية لها دوام الصحة والسعادة

إلى أخي وأخواتي و إبنة أختي العزيزة سماء، الذين كانوا لي الصديق و الداعم في كل الأوقات و إلى أستاذتي العزيزة حنيفي حدة.

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة، الذين لم يبخلوا عليّ بتشجيعهم ودعمهم.

إلى صديقاتي العزيزات، اللواتي كنّ لي خير الصديقات في رحلة العلم والحياة.

إلى زميلتي ورفيقتي في هذا العمل المنجز أنيسة

إلى كل من ساعدني وقدم لي يد العون

أهديكم هذا العمل المتواضع، شاكرا لكم جميعا من أعماق قلبي

أسأل الله أن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والصلاح

عتيقة

إهـــــداء

الحمد لله خالق الخلق ومدبر الأمر بحمده

بكل مشاعر الحب الصادقة أهدي عملي المتواضع إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى الذي تستحي عبارتي حين أشكره، أبي الغالي حفضه الله لنا.

إلى القلب النابض ونبع الحنان والحب والتضحية، إلى من كانت دعواتها الصادقة سر نجاحي أمي الغالية حفضك الله لنا.

إخوتي ضلعي الثابت، أمينة، عبد القادر، طاوس وإلى جميع أفراد عائلتي من كبيرها إلى صغيرها.

إلى رفيقات الدرب كل صديقاتي الكريمات.

إلى تلك الصديقة ورفيقة الدرب التي تقاسمت معها أحلى وأصعب الأوقات سعيا لإنجاز هذا العمل المتواضع "عتيقة".

وأخص بالذكر أستاذتنا المشرفة الدكتورة" حنيفي حدة".

آنيسة

قائمة لأهم المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

ـ باللغة العربيةّ

ص .ص : من الصفحة الى الصفحة

م : المجلة

ج . ر .ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

د . ت . ن : دون تاريخ النشر

د . ب . ن : دون بلد النشر

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ـ باللغة الفرنسية

P : page

P.P :de page à la page

RASJP : Revue algérienne des sciences juridiques et politiques

O . P . U : office des Publications Universitaire

مقدمة

مقدمة

يعتبر التحكيم من السبل التي تم اللجوء إليها منذ القدم لتسوية النزاعات، ومع ظهور الدول بالمفهوم الحديث، فرضت المحاكم لحسم الخلافات وهذا لم يمنع من بقاء التحكيم أيضا مرجعا آخر لفك النزاعات، وفي وقت وجيز غير الذي تستغرقه المحاكم ، حيث يعد التحكيم الدولي أحد الأدوات الفعالة لتسوية النزاعات ذات الطابع الدولي لأنه يتميز بالسرعة والمرونة في الإجراءات، وهذا ما يجعله الخيار المفضل للأطراف التي تسعى إلى تسوية نزاعاتها بشكل ودي وسريع.

تتجلى أهميته عند صدور الحكم التحكيمي في الاعتراف به وتنفيذه فالاعتراف بقرار التحكيم الدولي يعنى قبوله كحكم قانوني من قبل الأنظمة القضائية المختلفة، مما يسمح بالحصول على الصفة التنفيذية في مختلف البلدان، وهذا الاعتراف

يتطلب التحقق من أن القرار التحكيمي الدولي يتوافق مع المعايير القانونية الدولية والمحلية، أما تنفيذ قرارات التحكيم هو العملية التي يتم من خلالها تحويل الحكم التحكيمي إلى حكم ملزم يمكن تنفيذه بالقوة إذا لزم الأمر.

تبدأ العملية بتقديم طلب الاعتراف والتنفيذ إلى المحكمة المختصة في الدولة التي يراد تنفيذ القرار فيها ، متضمنا نسخة من قرار التحكيم ، اتفاقية التحكيم أو أي وثائق ذات صلة، تقوم المحكمة بمراجعة الطلب للتحقق من امتثال قرار التحكيم الدولي للمتطلبات القانونية اللازمة للاعتراف به ، بما في ذلك التأكد من صحة اتفاقية التحكيم الدولي وعدم تعارض القرار الدولي مع النظام العام في الدولة المعنية، إذا رأت المحكمة أن جميع المتطلبات مستوفاة ، فإنها تصدر أمرا بالاعتراف بقرار التحكيم الدولي، وتنفيذه مما يمنح قرار التحكيم الصفة القانونية اللازمة لتنفيذه كأي حكم قضائي وطني، حيث يمكن البدء بعملية التنفيذ الفعلي لقرار التحكيم الدولي، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لجعل الأطراف تلتزم به.

تبعا لذلك، يختلف قرار التحكيم الدولي عن الحكم القضائي من حيث حجية وإجراءات الإعتراف به وتنفيذه، نظرا لخصوصيته وافتقاد المحكم لسلطة الأمر، ما يستدعي تدخل القضاء لإضفاء الحجية وإمهار القرار التحكيمي الدولي بالصيغة التنفيذية حتى يكون سندا قابلا للتنفيذ الجبري طبقا لنص المادة (600) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]، وما ورد من أحكام في اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي. [2]

أهمية الموضوع

تأتي دراسة هذا الموضوع للأهمية البالغة التي تحظى بها قرارات التحكيم الدولي بين الدول، بحيث يتم تسوية العديد من النزاعات الدولية عبر اللجوء إلى التحكيم والإعتراف بقراراته وتنفيذها، ويعد ذلك جزءا لا يتجزأ من العملية التحكيمية ويضمن حقوق الأطراف عن طريق آليات فعالة للإعتراف والتنفيذ .

أسباب اختيار موضوع الدراسة

إن اختيار الموضوع لم يكن بمحض الصدفة، وإنما جاء عن طريق اعتبارات ذاتية تدعم الاختيارات وأخرى موضوعية .

---

[1] - المادة 600 من القانون رقم 08- 09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ، ر ، ج ، ج ، ع 21 ,المؤرخة في 23 /أفريل / 2008 .

[2] - **اتفاقية نيويورك** المتضمنة الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، تم اعتمادها في 10 يونيو 1958، دخلت حيز النفاذ في 07 جوان1959، نم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88 ـ 233 مؤرخ 5 نوفمبر 1988،تم نشرها في الجريدة الرسمية للجزائر في العدد 35 بتاريخ 30 أوت 1989

أسباب ذاتية

تعود الأسباب الذاتية إلى الرغبة في معالجة هذا الموضوع، والتي شكلت لنا حافزا ودافعا لتناوله بطريقة موضوعية ودقيقة ومتطابقة مع مبادئ وأسس إعداد البحوث الأكاديمية.

أسباب موضوعية

إن عدم الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي وتنفيذه من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب المعاملات بين الدول، وهو أحد التحديات التي تواجه التحكيم الدولي، لذلك فإن الفهم العميق لهذه التحديات سيساهم في تطوير إستراتيجيات فعالة لضمان تنفيذ القرارات التحكيمية خاصة في ظل تزايد الإعتماد على التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات بين الدول.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان التنظيم القانوني الساري المفعول في الجزائر للاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم، ومدى تماشي هذا التنظيم مع ما جاءت به الإتفاقيات الدولية وبيان إجراءاتها المختلفة.

صعوبات الدراسة

فيما يخص الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث :

قلة المراجع المتخصصة في الموضوع وكذلك كثرة النصوص القانونية والتنظيمية وتنوعها وتباين الأنظمة القانونية في مختلف الدول، مما يجعل من الصعب وضع معايير موحدة للإعتراف والتنفيذ، كما أن هناك بعض الدول التي تضع عقبات قانونية أو سياسية أمام تنفيذ قرارات التحكيم الدولية مما يضيف تعقيدات إضافية كندرة البيانات والتقارير

العملية حول قضايا الإعتراف والتنفيذ الفعلية، إذ يصعب تحليل الحالات بعمق وتقديم توصيات دقيقة ، ورغم ذلك حاولنا الإلمام بموضوع البحث .

إشكالية الدراسة

مما سبق طرحه في تقديمنا هذا ولمعالجة موضوع بحثنا نطرح الإشكال التالي:

عن ما يمكن أن يحدثه تدخل القاضي في الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي وتنفيذها من مساس بمبادئ التحكيم؟

منهج الدراسة

إن المنهج المستخدم للإجابة على الإشكالية هو المنهج الوصفي والتحليلي، وذلك بإبراز الصلة بين المفاهيم والجزئيات المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الدولي وتنفيذها من اجل تبسيط الموضوع، الأمر الذي يساعد على فهم الغموض بصورة أفضل، وكذلك قمنا بتحليل النصوص القانونية المنظمة لمسألة تدخل القاضي في الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي وتنفيذها والإجراءات المتخذة بصدده وجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة.

التقسيم العام للدراسة

للإجابة عن الاشكالية وفق المناهج السابقة، ارتأينا تقسيم البحث الى فصلين، نتناول في الفصل الأول القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي، أما بالنسبة للفصل الثاني، نتناول فيه القواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم مسألة تنفيذ قرارات التحكيم الدولي.

الفصل الأول

الفصل الأول: القواعد الموضوعية والاجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي

يقوم التحكيم الدولي على مبدأ سلطان الإرادة، بمعنى أنه لابد من وجود اتفاق دولي يتفق فيه أطراف النزاع على إنشاء محاكم تحكيم، في الحالة التي تبرم فيها دولتان اتفاقا يقضي بحل النزاعات التي تنشأ فيما بينهما في المستقبل من طرف محكمة تحكيم، يحدد الاتفاق كيفية تشكيلها والإجراءات المتبعة للفصل في النزاع [1] ، وقد يكون الاتفاق لاحقا على نشوء النزاع الدولي، وذلك في الحالة التي يرى أطرافه بعد قيام النزاع الاتفاق على إنشاء محكمة تحكيم للفصل في النزاع، واتفاق التحكيم يعد اتفاقا بالمعنى القانوني الكامل ، و عليه يجب أن تتوافر فيه الشروط اللازمة لإبرام العقود الدولية [2] .

يعد التحكيم الدولي طريقا استثنائيا لحل المنازعات ذات الطابع الدولي، حيث يهدف إلى تقديم حلول فعالة وعادلة بين الأطراف المتنازعة، ولتحقيق هذا الهدف يجب الإعتراف بقرارات التحكيم الدولية الصادرة عن هيئات التحكيم ، حيث يمثل الإعتراف بهذه القرارات عنصرا حاسما في نجاح هذه الآلية وضمان قبولها القانوني في الأنظمة القضائية المختلفة، فبدون الإعتراف تفقد فعاليتها في تحقيق العدالة بين الأطراف، لذا يجب على التشريعات المختلفة الإعتراف بقرارات التحكيم الدولي وتسهيل إجراءات تحقيقها، بما يضمن إحترام

---

[1] _ تنص المادة 600 من القانون رقم 08-09 مؤرّخ ، على أنه "تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلة"، ويقصد هنا بالنزاعات القائمة مشارطة التحكيم، أما النزاعات المستقبلية بشرط التحكيم، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تعرض لاتفاقية التحكيم 'Convention arbitrage' دون أن يضع تعريفا لها.

– تنص كذلك المادة 1011 من القانون 09/08 على أن "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم "، فتوافق إرادة الطرفين هو أساس التحكيم ومصدر سلطة المحكمين، سواء تعلق الأمر بالإجراءات أو بالنسبة للقانون الواجب التطبيق.

[2] _ **AKROUN Yakoute**, L'arbitrage commercial international en Algérie, RASJEP, N° 4, 2000, pp 285- 286

الإلتزامات الناتجة عنها وتعزيز ثقة الأطراف في التحكيم كوسيلة لحل النزاعات، حيث تساهم هذه الإجراءات في تعزيز دور التحكيم الدولي كأداة موثوقة وفعالة لتسوية النزاعات الدولية.

ولمعالجة الاشكالية المتعلقة بالقواعد الموضوعية التي تحكم مسألة الاعتراف بقرارات التحكيم قسمنا هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي

المبحث الثاني: القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي

المبحث الأول: الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي

إن نظام التحكيم الدولي وإن كان يجد أساسا له في اتفاق الأطراف على حل نزاعاتهم، بعرضها على المحاكم للفصل فيها بقرارت تحكيمية تعمل الأطراف على تنفيذها، فإن تلك القرارات التحكيمية تعد الغاية الأساسية أو الجوهرية التي يهدف الأطراف إلى الوصول إليها من خلال الاتفاق المبرم بينهم، كما أن فعالية هذا النظام والتسليم بأفضليته تكمن في الاعتراف بتلك القرارات التحكيمية، وهو ما يدفعنا الى تناول مسألة مفهوم الاعتراف بقرارات التحكيم موضوع المطلب الأول، كما يتطلب الأمر الوقوف على شروط وآثار الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي موضوع المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي

يوفر التحكيم الدولي مزايا عديدة لأطراف الخصومة التحكيمية أهمها: تحريرهم من كل القيود التي تتضمنها القوانين الوطنية، وتفادي البطيء الذي يعرفه القضاء العادي، بالإضافة الى اعطائهم الحرية في اختيار محكميهم والقانون المطبق على الإجراءات وموضوع النزاع كما يوفر لهم السرية، كل هذه الأسباب وغيرها زادت من الاهتمام بالتحكيم أكثر على المستوى الدولي كقضاء خاص، لهذا ارتئينا التطرق الى مفهوم الاعتراف بقرارات التحكيم من خلال التطرق الى التعريف الفقهي في الفرع الأول، ثم التعريف القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

يعرف الاعتراف بقرارت التحكيم الدولي لغة بانه " القبول أو الموافقة على وجود واقعة أو موقف أو حالة."

أما إصطلاحا فقد عرفه الفقيهان **" M Hunter** و **A Red Frem** " الاعتراف بقرار التحكيم بأنه "إجراء دفاعي يستغل عند طرح النزاع من جديد على القضاء بعد الحكم فيه من طرف محكمة التحكيم وعلى هذا الأساس يمكن للطرف صاحب قرار التحكيم المعترف به تقديمه كحجة على الطرف الآخر."

وعليه فالاعتراف بالقرار التحكيمي، يعني الطلب الذي يقدمه المدعي إلى قضاء الدولة من اجل الاعتراف بقرار المحكمة التحكيمية[1]، ويرفع هذا الطلب وفقا للطرق التي تحددها النصوص الواردة في القانون، وفي القانون الجزائري مثلا فإن قانون الإجراءات المدنية

[1]– **لعموري إبراهيم**، الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الدولي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة،2014–2015، ص07 .

والإدارية، يحدد كيفية رفع دعوى الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي وذلك عن طريق عريضة طبقا للمادة 311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

لم تعرف إتفاقية نيويورك لعام1958، الاعتراف بالقرار التحكيمي، بل ألزمت الدول المتعاقدة على ضرورة هذا الاعتراف وأوضحت إجراءات تنفيذه، حيث نصت المادة الثالثة[2] على موضوع الاعتراف، بالتأكيد على أن" تعترف كل دولة متعاقدة بحجية الحكم التحكيمي، وتأمر بتنفيذه طبقا للقواعد المتبعة في الإقليم المطلوب التنفيذ عليه وطبقا للشروط المنصوص عليها في المواد التالية ..."، وقد أرست اتفاقية نيويورك مبدأ المعاملة الوطنية، أي التزام الدولة الموقعة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم وفقا لقواعد المرافعات السارية دون تمييز، أو إخضاع القرارات الأجنبية لشروط أكثر تشددا، أو لرسم أكثر تكلفة بدرجة ملحوظة عن الشروط الخاصة لتنفيذ قرارات التحكيم الوطنية.[3]

ويتضح من النصوص السالفة الذكر، أن الاتفاقية لم تكتف بالمعيار الإقليمي، بل أضافت أمرا آخر هو نظرة الدولة التي سينفذ بها القرار التحكيمي، فإذا كان القرار التحكيمي الصادر بإقليمها يعتبر غير وطني فهنا تطبق أحكام اتفاقية نيويورك على أساس أنه قرار تحكيمي دولي.[4]

من المتفق عليه أن القرار التحكيمي يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره في بلد المنشأ، لكن هذه الحجية موقوفة مؤقتا بالنسبة للقرارات التحكيمية الدولية إلى أن يتم

---

[1]– المادة 311 من القانون رقم **08-09**، المرجع السابق.

[2]–**اتفاقية نيويورك 1958**، تنص المادة الثالثة منها: "على كل دولة أن تعترف بقرارات التحكيم كقرارات ملزمة .....مما يفرض على الاعتراف بقرارات التحكيم المحلية أو على تنفيذها."

[3] – **محمود مختار أحمد بريري**، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 280.

[4] – **فوزي محمد سامي**، التحكيم التجاري الدولي، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1997، ص 38.

الاعتراف بها في بلد التنفيذ، وهذا ما قررته صراحة اتفاقية نيويورك سنة 1958 في مادتها الثالثة[1]، وكذلك المادة 1031ق.إ.م.إ[2] التي جاءت عامة، ولم تفرق بين القرارات التحكيمية الوطنية وبين القرارات التحكيمية الدولية.

فالاعتراف بقرار التحكيم مرحلة سابقة لمرحلة التنفيذ، تطرق اليه المشرع الجزائري من خلال المواد من 1051 إلى 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرفه في القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، لكنه قام فقط بتبيان أهم الشروط الواجب توافرها حتى يعترف بها، وعليه نصت المادة 1051من قانون (09/08)على أنه :" يتم الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي".[3]

المشرع الفرنسي بدوره، لم يعط تعريفا للإعتراف بقرار التحكيم، وإنما ميز بين الإعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة في الخارج عن الأمر بتنفيذها، وأورد شرطين من اجل الاعتراف بقرارات التحكيم، هما وجود القرار التحكيمي وعدم مخالفته للنظام العام الدولي، ولإثبات وجود القرار التحكيمي الصادر في الخارج لابد من إرفاق طلب الاعتراف بأصل القرار التحكيمي، واتفاقية التحكيم أو صور عن هذين المستندين، يضيف المشرع الفرنسي وثيقة ثالثة وهي الترجمة إلى الفرنسية.[4]

---

[1] – **اتفاقية نيويورك 1958** تنص المادة 3 منها «تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية الحكم التحكيمي، وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافقات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ. ....".

[2] – تنص المادة 1031 من القانون **08ـ09**:" تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه".

[3]– المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

[4]– **إبراهيم لعموري**، المرجع السابق، ص10.

كما أن المشرع المصري اعتبر أن جميع القرارات التحكيمية الصادرة في مصر وإن كانت تتعلق بالتحكيم الدولي والقرارات الصادرة في الخارج، على أنها قرارات داخلية تخضع في تنفيذها إلى قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994[1]، حيث أن هناك نظاما للاعتراف بقرارات التحكيم سواء كانت داخلية أم أجنبية أو دولية، واكتفي بالأمر بالتنفيذ مباشرة بالنسبة للقرارات الصادرة في مصر والصادرة في الخارج مع تطبيق قانون التحكيم المصري، أما القرارات التحكيمية الأجنبية التي لم تطبق قانون التحكيم المصري، تنفذ مثلها مثل القرارات القضائية الأجنبية[2].

المطلب الثاني: شروط واثار الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي

إن الهيئة المكلفة بالتحكيم ينتهي دورها بمجرد إصدار القرار التحكيمي، والذي ينتقل بعد ذلك إلى مرحلة الاعتراف به، وهذا الاعتراف يخضع إلى مدى توفر مجموعة من الشروط (الفرع الأول)، كما ينتج عنه مجموعة من الأثار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي

يخضع الإعتراف بقرارات التحكيم الدولي الى مدى توافر مجموعة من الشروط، ومن خلال استقراء نصوص اتفاقية نيويورك لسنة 1958، ونصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والقوانين المقارنة، يلاحظ انها تحدد شرطين للإعتراف بالقرارات التحكيمية الدولية، يتعلق الأول بثبوت وجود القرار التحكيمي الدولي، في حين يتعلق الشرط الثاني بعدم مخالفة النظام العام الدولي[3].

---

[1]– **قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994**.laws.org . africa.www//. https تم الإطلاع عليه يوم 03 أفريل 2024 .

[2]–**TERKI Noureddine**, l'arbitrage international en Algérie ,OPU, Alger,1999,p117.

[3]– **ناصر ناجي محمد جمعان**، شرط التحكيم في العقود التجارية (دراسة مقارنة)، المكتب الجامع الحديث، الأردن، 2008، ص196.

أولا: ثبوت وجود القرار التحكيمي الدولي

الفرق بين القرار التحكيمي الداخلي والقرار التحكيمي الدولي هو الشروط الواجب توفرها في كل من هذين الحكمين عند تنفيذهما، فإذا كان الأول لا يشترط في تنفيذه عدا إيداع أصله لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، خلافا لذلك فإن القرار التحكيمي الدولي ألزم المشرع الجزائري توفر شروط أخرى؛ حيث نصت المادة (1051) عل أنه:" يتم الاعتراف بقرارات التحكيم الدولية في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي."

ويفهم من المادة، أن طلب الأمر بالاعتراف يقتضي تقديم القرار التحكيمي الدولي أمام الجهة المختصة، ولا يعقل أن يصدر الأمر بالاعتراف دون وجود القرار التحكيمي،[1] ولذا نصت المادة(1052)من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على الكيفية التي من خلالها يتم إثبات وجود القرار التحكيمي الدولي، وأكدت على أنه يثبت ذلك عن طريق تقديم أصل القرار التحكيمي الدولي مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها تستوفي شروط صحتهما، وعليه من أراد الاستفادة من الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي الصادر سواء لصالحه أو ضده أن يقدم للجهة المختصة أصل القرار التحكيمي مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ منها مصادق عليهما من المصالح الرسمية.

وقد أغفل المشرع الجزائري ترجمة تلك الوثائق، حيث يطبق القاضي المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي أوجبت ترجمة القرار التحكيمي الأجنبي واتفاقية التحكيم إلى لغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ.

[1] – **عيشور عبد السلام**، دور القاضي في الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، م 12، ع 03، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، الجزائر، ماي 2023، ص297.

حيث أن المادة 1052 من ق.ا.م.إ نصت على الكيفية التي من خلالها يتم إثبات وجود القرار التحكيمي الدولي، وأكدت على أن يثبت ذلك عن طريق تقديم أصل القرار التحكيمي الدولي مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتهما، وهذه المادة مستوحاة من روح المادة 1499 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد التي أوجبت تقديم أصل القرار التحكيمي الدولي واتفاق التحكيم، مضيفة شرط ثالث ألا وهو ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة الفرنسية.[1]

وقد نقل المشرع الجزائري هذه المادة حرفيا لكن عند وقوفه أمام الفقرة الأخيرة الخاصة بالترجمة غض النظر ولم ينقلها واكتفى بالوثائق الاولى مع التصديق عليهما في حالة عدم وجود الأصول، كذلك الشأن بالنسبة لاتفاقية نيويورك سنة 1958 في مادتها الرابعة الفقرة الثانية التي أوجبت هي الأخرى ترجمة القرار التحكيمي الأجنبي كاتفاقية التحكيم إلى لغة البلد الرسمية المطلوب منها التنفيذ[2].

يثور التساؤل عن عدم تطرق المشرع الجزائري إلى وجوب الترجمة إلى اللغة العربية، رغم أنه نقل المادة حرفيا عن المادة 1499 من قانون المرافعات المدنية الجديد الفرنسي.[3]

الجواب عن ذلك له عدة احتمالات، إذ يمكن القول أن المشرع الجزائري ساهم فقط في إيرادها[4]، أو من المحتمل أنه ترك الأمر إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي بإمكانه

---

[1] –Article: 1499/2 "si les pièces ne sont pas rédiges en langue française، la partie en produit une traduction certifies pour un traducteur insert sur la liste des experts".

[2]–تنص المادة 4 الفقرة الثانية من اتفاقية نيويورك,1958 ..." وعلي طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم والاتفاقية المشار إليهما غير محرر بلغة البلد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ، أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق بهده اللغة، ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي".

[3]– **عاطف محمد الفقي**، التحكيم في المنازعات البحرية، دار النهضة، القاهرة، 2004 ص 251.

[4]– وهذا السهو نجده حتى في المادة 458 مكرر 18 من قانون الإجراءات المدنية القديم، التي لم تنص هي كذلك على ذلك.

فرضها تطبيقا لاتفاقية نيويورك سنة 1958 والمصادق عليها من قبل الجزائر والتي تعد أسمى من القانون دستوريا، أما بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد، وبالضبط نص المادة 1052 منه، فإن المشرع الجزائري يحتمل أنه اعتمد في ذلك على المبادئ العامة لهذا القانون وخاصة المادة 8 منه التي نصت على وجوب تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول[1] .

ثانيا: عدم مخالفة النظام العام الدولي

لا يوجد نظام قانوني خال من الحد الأدنى من القواعد التي تحمي كيان المجتمع ونظامه، هذه القواعد التي لا يجوز لأي كان المساس بها أو تجاهلها، وهي تلك القواعد التي يطلق عليها مصطلح النظام العام[2]، والتي يجب فيها الفصل بين النظام العام الوطني، والذي هو فكرة مرنة تتغير باختلاف المكان والزمان، فما يعتبر متعارضا مع النظام العام في دولة لا يعد كذلك في دولة أخرى[3] ، وهناك قواعد تتعلق بالنظام العام ذات طابع دولي، والأمثلة على ذلك عديدة، كالقاعدة الدولية التي تمنع الرشوة، وتحارب الفساد أو الرق أو التفرقة العنصرية أو الاتجار بالأسلحة والتهريب والمخدرات، هذه الأمثلة وأخرى تعد تجسيدا للنظام العام الدولي[4]، وقد نص المشرع الجزائري في المادة(1051)[5]، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم مخالفة الاعتراف للنظام العام الدولي وليس النظام العام الوطني.

يلعب النظام العام دورا مهما في الاعتراف والأمر بتنفيذ القرارات التحكيمية على الصعيد الداخلي، فاحترامه شرط ضروري يتوقف على قبول أو رفض القاضي الوطني الاعتراف والأمر بتنفيذ الحكم، ولذلك يقع على عاتق المحكمين تفادي المساس بالنظام

---

[1] ـ المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]– **صقر نبيل**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 564.

[3]– **بليغ حمدي محمود**، دعوى ببطلان أحكام التحكيم الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 465.

[4]– المرجع نفسه، ص 470.

[5]– المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

العام منذ بداية إجراءات التحكيم إلى غاية صدور القرار ولفعل ذلك لابد لهم أن يحصروا معنى النظام العام ويميزوه عن النظام العام الوطني، لذلك يتم التعرض للتفرقة بين كل من النظام العام الوطني والنظام العام الدولي[1].

فإذا كان النظام العام الوطني يعني مجموعة القواعد التي تشرعها السلطة السياسية في النظام الداخلي، حيث يختلف من دولة لأخرى حسب السلطة السياسية الحاكمة التي ترمي من وراء النظام العام الحفاظ على بقائها ودوام استمراريتها، وهذا يعني أن النظام العام في التشريع الداخلي ممكن بالنظر لوجود سلطة عليا تستطيع وضع وتشريع قواعد النظام العام، وعلى هذا الأساس كان من الصعب جدا تصور وجود قواعد النظام العام في مجال العلاقات الدولية نظرا لعدم وجود السلطة العليا الفوقية، أي السلطة الدولية وفق سيادة الدول التي تمكنها من وضع قواعد النظام العام والقواعد الآمرة في القانون الدولي العام[2]، ورغم الغموض الذي لا يزال يسود النظام العام في مجال القانون الدولي العام، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود قواعد آمرة في العلاقات الدولية.

في هذا الإطار، ميز المشرع الجزائري بين قواعد النظام العام الوطني من جهة والدولي من جهة أخرى، بدليل استعماله مصطلح الدولي في المادة 1051 ق.إ.م.إ التي تنص على: "يتم الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي"[3]، وكذا المادة 1056 الفقرة 6 من

---

[1]– **حوت فيروز**، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016–2017، ص 111.

[2]– **حابي مروى**، إجراءات الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021–2022، ص57.

[3]– المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

نفس القانون التي تنص على أنه "لا يجوز استئناف أمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إذا كان قرار التحكيم مخالف للنظام العام الدولي".[1]

ونصه على النظام العام الداخلي في المادة 605 من نفس القانون بقولها: "لا يجوز تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية: -ألا تتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة في الجزائر..."[2].

وخلاصة القول، أن الاعتراف بالقرارات التحكيمية الدولية لا يتطلب من القاضي البحث الدقيق في موضوع القرار التحكيمي، وإنما فقط مراعاة الشروط الشكلية كأصل القرار التحكيمي واتفاقية التحكيم أو نسخة مصادق عليها من المصالح الرسمية، وفرض الترجمة إذا كانت محررة بغير اللغة العربية، مع مراعاة القواعد العامة للنظام العام الدولي دون تعقيد الأمور ودون الدخول في مدى توافر عدالة القرار التحكيمي من عدمه.

ا لفرع الثاني: أثر الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي

قرار التحكيم بصفة عامة يتضمن الحكم على أحد أطراف النزاع، وإعطاء الحق لطرف آخر، وهذا الأخير يسعى إلى طلب الإعتراف وتنفيذ قرار التحكيم باتخاذ الوسائل والضمانات الكفيلة لذلك، لكي لا يتجرد من فاعليته[3].

---

[1]- المادة 1056 الفقرة 6، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]- المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3]- **شرابن حمزة**، تنفيذ القرارات التحكيمية المترتبة عن منازعات التجارة الدولية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008 ، ص 27.

بعد قيام طالب الاعتراف والتنفيذ برفع دعوي الأمر بالاعتراف سليمة وفق الإجراءات المطلوبة وأمام الجهة القضائية المختصة، وقام القاضي بالتأكد من توافر الشروط المطلوبة، اصدر قرار هو الأمر بالاعتراف الذي يجعل القرار التحكيمي قابلا للتمتع بالقوة التنفيذية[1].

ومعناه أن القرار التحكيمي صدر بشكل صحيح وهو ملزم للأطراف، ومن آثار الإعتراف بقرار التحكيم الدولي ما يلي:

-**منح الحكم صفة الإلزامية** :عندما يتم الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي من قبل المحكمة المختصة، يكتسب القرار صفة الإلزامية للأطراف المتنازعة، هذا يعني أن القرار يصبح ملزمًا قانونا ويجب على الأطراف الامتثال له.

-**القوة التنفيذية للقرار**: الاعتراف بالقرار التحكيمي يجعل من الممكن تنفيذه بقوة القانون، يمكن للطرف المستفيد من القرار التقدم بطلب لتنفيذه باستخدام الوسائل القانونية المتاحة في الدولة التي تم الاعتراف بالقرار فيها.

-**استخدام القرار كحجة قانونية**:في حال إعادة طرح النزاع أمام المحاكم، يمكن استخدام القرار التحكيمي المعترف به كدليل أو حجة قانونية ضد الطرف الآخر، هذا يعزز موقف الطرف الذي صدر القرار لصالحه ويقلل من فرص الطرف الآخر في الطعن في النزاع مجددًا[2].

---

[1]– **خنفوسي عبد العزيز**، القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها في ظل التشريعات المقارنة، **مجلة الفقه والقانون**، ع 03، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، يناير 2013، ص 15.

[2] ـ **لزهر بن سعيد** ، كرم محمد زيدان النجار، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 318 .

تسهيل التعاون الدولي :الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي يعزز من فعالية التعاون الدولي في مجال التحكيم الدولي والنزاعات عبر الحدود، هذا يؤدي إلى زيادة الثقة في نظام التحكيم الدولي ويساهم في تسوية النزاعات بشكل أسرع وأكثر فعالية.

الاستفادة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية :يمكن أن يسهم الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي في تفعيل المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، هذه الاتفاقيات تسهل عملية الاعتراف والتنفيذ وتضمن حقوق الأطراف في مختلف الدول.

تحقيق العدالة وسرعة الفصل في النزاعات :الاعتراف بالحكم التحكيمي يسهم في تحقيق العدالة للطرف المستفيد من الحكم من خلال توفير وسيلة فعالة لتنفيذ الحقوق المستحقة بسرعة وبدون تأخير، وهذا يحد من التأخير في تحقيق العدالة ويقلل من التكاليف المرتبطة بالنزاعات الطويلة[1].

الملاحظ إذن ان أثر الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي، يتمثل في منحه صفة الإلزامية والقوة التنفيذية، مما يسهم في تسوية النزاعات بشكل فعال وسريع ويعزز الثقة في نظام التحكيم الدولي.[2]

---

[1] ـ **لزهر بن سعيد** ، كرم محمد زيدان النجار ،المرجع السابق ، ص 318

[2]-**عبد العزيز خنفوسي**، المرجع السابق ،ص 15.

المبحث الثاني: القواعد الاجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي

بعد أن تقوم الهيئة المكلفة بالتحكيم بدراسة ومعالجة حيثيات النزاع المعروض عليها تقوم بإصدار قرار تحكيمي نهائي ملزم لجميع الأطراف، هذا الحكم الذي يجب أن يعترف به من قبل الجهات القضائية المختصة بذلك، حتى يدخل النظام القانوني الوطني من خلال إضفاء الصبغة التنفيذية عليه، ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول: يتناول الجهة القضائية المختصة بالاعتراف.

المطلب الثاني: مباشرة إجراءات الاعتراف بالقرار التحكيمي.

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الدولي

نظرا إلى كون المسألة الإجرائية في كيفية الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي وتنفيذه هي نفسها في كليهما وخاضعة لقانون التنفيذ، ذهب المشرع الجزائري الى التطرق الى المسألة الإجرائية الخاصة بالتنفيذ فقط، أما بالنسبة للمحكمة المختصة بالاعتراف فقد ميز الفقه بين ما إذا كان طلب الاعتراف أصليا أو فرعيا، فإذا كان طلب الاعتراف فرعيا، فإن الاعتراف يتم من المحكمة المختصة بطلب التنفيذ أما إذا كان طلب الاعتراف أصليا، فإن الاعتراف يتم من طرف المحكمة التي سينفذ القرار التحكيمي في دائرة اختصاصها.

فما هي الجهة القضائية المختصة بالاعتراف في حالة وجود المحكمة التحكيمية داخل الجزائر؟ (الفرع الأول)، وفي حالة وجود المحكمة التحكيمية خارج الجزائر؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة وجود المحكمة التحكيمية داخل الجزائر

لم تنص المادة (1051) من القانون (08ـ09) على المحكمة المختصة فيما يتعلق بالاعتراف، ولذا فإذا كان طلب الاعتراف فرعي أي أنه مرتبط بطلب التنفيذ فإن الاعتراف يتم من طرف نفس المحكمة، أما إذا كان طلب الاعتراف أصلي فيتم الاعتراف من طرف المحكمة التي ستنفذ القرار التحكيمي في دائرة اختصاصها وعلى هذا الأساس فتحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم.[1]

نصت المادة 2/1051 من ق.إ.م.إ على: "تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت قرارات التحكيم في دائرة اختصاصها، أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".[2]

---

[1]– **الأحدب عبد الحميد** ، قانون التحكيم الجزائري الجديد، (لطرق البديلة لحل النزاعات "الصلح، والوساطة والتحكيم)، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص، الجزائر، جوان 2008، ص ص 23–24.

[2]– المادة 2/1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد استقراء نص هذه المادة، يتبين أن المحكمة المختصة بالاعتراف بالتحكيم الدولي الصادر في الجزائر، هي المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع التحكيم الدولي، ولعل الحكمة من اختيار محكمة مقر التحكيم كان لأسباب موضوعية منها أن المحكمة قد تكون على علم بالعملية التحكيمية مسبقا وذلك عن طريق بعض الطلبات التي قد سبق وأن قدمت أمامها أثناء المحاكمة، كتعيين المحكمين مثلا أو الرد أو سماع الشهود، وقد أحسن فعلا المشرع الجزائري عندما أعطى الاختصاص المحلي والنوعي لرئيس المحكمة مقر إجراء التحكيم الدولي، فعلى سبيل المثال إذا ما جرى التحكيم الدولي بمدينة ورقلة فإن رئيس محكمة ورقلة هو المختص محليا ونوعيا بالنظر في طلب الإعتراف، حيث أن معيار تحديد الاختصاص الإقليمي هو مكان إجراء التحكيم الدولي.[1]

وهنا يمكن القول أن الاختصاص يعود إلى رئيس المحكمة المذكورة أعلاه الذي يجب عليه فحص الوثائق الضرورية بدءا من أصل القرار التحكيمي الدولي واتفاقية التحكيم، موضوع ترجمتها في حالة تحريرها بلغة غَير العربية، مع مراعاة عدم مخالفة النظام العام الدولي.

الفرع الثاني: حالة وجود المحكمة التحكيمية خارج الجزائر

على خلاف قرار التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، فإن قرار التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر يكون رئيس محكمة محل الطلب هو المختص محليا ونوعيا بإصدار الاعتراف.[2]

إذا كان القرار التحكيمي الدولي صادرا بالخارج، فان الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها طلب الاعتراف، أي محكمة محل الطلب، حسب المادة 36

---

[1]– **سليم بشير**، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج، لخضر باتنة، 2011، ص 269.

[2]– المادة 1051 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية.

من ق.إ.م.إ التي أكدت على "... أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني"، والاختصاص الإقليمي ليس من النظام العام فلا يثَيره القاضي من تلقاء نفسه.[1]

فإذا صدر قرار تحكيمي في دولة مصر، تم طلب الاعتراف به في الجزائر، وكان الحق المطالب به بموجب القرار التحكيمي موجود في مدينة ورقلة، فإن محكمة ورقلة هي المختصة بالاعتراف بهذا القرار التحكيمي الأجنبي الصادر في الخارج لكون الحق المطالب به سواء كان عقار أو غيره موجود في مدينة ورقلة.[2]

الملاحظ إذن، أن طلبات الإعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية هي من اختصاص رئيس المحكمة، أما الاختصاص المكاني، يتم التفرقة بين حالتين، إذا كان مقر التحكيم متواجد في الجزائر، يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، أما إذا كان مقر التحكيم خارج الجزائر، هنا يؤول الاختصاص لرئيس محكمة تقديم الطلب.

أما بالنسبة للطلب المقدم من المعني بالتعجيل، فيرجع الفصل فيه إلى رئيس المحكمة وهو ما نصت عليه المادة 1036 من ق.إ.م.إ " يسلّم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية لقرار التحكيم لمن يطلبها من الأطراف، مع العلم أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون حكما لتحكيم مشمولاً بالنفاذ المعجل وإذا كان كذلك، وجب تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالنفاذ المعجل المنصوص عليها في المواد من 299 إلى 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

---

[1]– نصت المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية والإداريةعلى" عدم الاختصاص النوعي من النظام العام تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوي".

[2]– **سليم بشير**، المرجع السابق، ص 269.

المطلب الثاني: مباشرة إجراءات الإعتراف بالقرار التحكيمي الدولي

هناك فرق بين الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه، فقد يعترف بقرار التحكيم ولكن لا ينفذ، ولكن إذا تم التوجه إلى تنفيذه فمن المؤكد أنه قد تم الاعتراف به من قبل الجهة التي منحته القوة التنفيذية، إذن لا تنفيذ لقرار التحكيم قبل الاعتراف به، فبعد أن تعترف الدولة المراد تنفيذ قرار التحكيم فيها، لابد أن تتم وفق إجراءات معينة، لذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتعلق الفرع الأول بإيداع أصل القرار التحكيمي، أما الفرع الثاني يتعلق بإيداع اتفاقية التحكيم.

الفرع الأول: إيداع أصل القرار التحكيمي الدولي

حتى يمكن البدء في الاعتراف بقرار التحكيم الدولي، يتعين على طالب الاعتراف بقرار التحكيم أن يقوم أولا بإيداع أصل قرار التحكيم، مرفوقا باتفاقية التحكيم[1]، أو بنسخ عنهما تستوفيان شروط صحتها بالإضافة إلى تقديم ترجمة رسمية للغة العربية لكليهما إن كانتا بغير اللغة العربية[2]، فبدون هذا الإيداع لا يمكن إصدار طلب الاعتراف، ولا يمكن للقاضي أن يراقب هذا الحكم.

الإيداع أمر لازم لطلب الاعتراف، وهو أمر وجوبي وفقا لما نصت عليه المواد 1035 و1053 والمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أكدت على أن القرار التحكيمي لا يعد سندا تنفيذيا إلا بعد إيداعه لدى أمانة الضبط وصدور أمر بتنفيذه، قد

---

[1]– تنص المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها.

[2]– –انظر المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كذلك المادة 4 الفقرة 2 من اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

تسبق عملية الإيداع طلب الاعتراف كما يمكن أن تتزامن معه، فيمكن للمودع أن يبدأ بعملية الإيداع ثم بعد الانتهاء منها يقدم طلب الإعتراف.[1]

من الناحية العملية يتم تقديم طلب الإيداع إلى رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة المختصة وفق الاختصاص المحدد في المادة 1051 من ق إ م إ[2] مرفقا بأصل القرار والاتفاقية التحكيمية طالبا منه إيداعهما، فيقوم بتسجيلهما في سجل مخصص لذلك بوضع رقم تسلسلي من تاريخ التقديم مع الإشارة إلى بيانات القرار، ولا يحتاج الإيداع إلى رقابة شكلية او موضوعية من القاضي ولا إلى رأيه فيه، بل هو من اختصاص كاتب الضبط فقط.

وتظهر أهمية الإيداع في أنه يعبر عن استنفاذ المحكم لسلطته في النزاع المعروض عليه وصدور القرار التحكيمي بالحالة التي أُودع بها، وبدون إيداع لا يمكن إصدار الأمر بالتنفيذ، فقاضي التنفيذ لا يستطيع أن يراقب القرار التحكيمي والتأكد من سلامته وتوفر شروط إصدار الآمر بالتنفيذ إلا إذا تم إيداعه.

الأصل أن يكون إيداع قرار التحكيم، من قبل الطرف الذي صدر لصالحه، ويرى بعض الفقهاء، أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون هذا الطرف هو أحد المحكمين[3]، وهذا ما قرره المشرع الفرنسي في المادة 1477 من قانون مرافعات في فقرتها الرابعة " تودع مسودة الحكم عن طريق أحد المحكمين أو الخصم الأكثر نشاطا " ولكن ذلك ليس التزاما

---

[1]– **سليم بشير**، المرجع السابق، ص 290.

[2]– المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المرجع السابق.

[3]– **عبد النور احمد**، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية، (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2009 /2010 ، ص .143

عليهم، أما بالنسبة للقانون المصري فيشترط أن من صدر قرار التحكيم لصالحه هو من يقوم بالإيداع".[1]

وتكمن أهمية إيداع قرار التحكيم في وضعه تحت تصرف قضاء الدولة المطلوب منها تنفيذ هذا القرار، بالإضافة الى تمكين القاضي من مراقبته، وبالتالي تنفيذه جبريا، كما يهدف الى رفع يد المحكمين عمليا عن النزاع الذي طرح أمامهم.[2]

الفرع الثاني إيداع اتفاقية التحكيم الدولي

نصت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك 1958 على ما يلي:

1: يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة قصد الحصول عليهما أن يرفق طلبه بما يأتي:

النسخة الأصلية المصدقة قانونا من القرار أو نسخة من النص الأصلي تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.

– النص الأصلي للاتفاقية المذكورة في المادة 2 أو نسخة منه تتوفر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها.

2: إذا لم يكن القرار أو الاتفاقية المذكوران محررين بلغة البلد الرسمية المستشهد بالقرار فيها، فانه يتعين على الطرف الذي يطلب الإعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لتلك الوثيقة بلغته، ويجب أن يصادق على الترجمة مترجم رسمي أو عون دبلوماسي أو قنصلي".

---

[1]– المادة 1477 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[2]– **عبد النور أحمد**، المرجع السابق، ص .143

كما يجب إرفاق مستندات أخرى، وهي محضر إيداع القرار التحكيمي وكذا صورة من ورقة إعلان القرار التحكيمي إلى الخصم المحكوم عليه بغرض التحقق من صحة إعلانه.[1]

وبعد أن يتلقى أمين الضبط طلب التنفيذ والمستندات المرفقة يقوم بقيده في السجل المناسب، كذلك بعد دفع الرسوم المقررة، وفي هذا الإطار نصت اتفاقية نيويورك1958 في مادتها الثالثة " لا تفرض مصاريف قضائية أشد ارتفاعا بشكل محسوس من الشروط والمصاريف القضائية المفروضة لاعتماد القرارات التحكيمية الوطنية أو لتنفيذها".

يمكن القول إذن، أنه بعد صدور قرار التحكيم الأجنبي والتوقيع عليه من قبل المحكمين، وجب إيداعه لدى السلطة المختصة وذلك استنادا إلى المادة 1053 من ق.إ.م.إ،[2] ويقوم بالإيداع، الطرف المعني بالتعجيل، ويكون هذا الطرف من صدر القرار لمصلحته، ولكنه لا يوجد مانع من أن يتم هذا الإيداع من قبل المحكوم عليه، حيث يتم إيداع أصل قرار التحكيم الدولي أو نسخة منه باللغة التي صدر بها، مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخة منها.

لكن إذا صدر قرار التحكيم الدولي أو اتفاقية التحكيم بغير اللغة العربية، يجب أن تكون الوثيقتان مصحوبتين بالترجمة إلى اللغة العربية، وذلك استنادا إلى المادة 2/4 من اتفاقية نيويورك، وعملا بالمادة 8 من ق.إ.م.إ، على أن تتم المصادقة على الترجمة من الجهة المعتمدة.[3]

---

[1]– **عبد العزيز خنفوسي**، المرجع السابق، ص 232.

[2]– المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[3]– المادة 08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويلاحظ أن كلا من اتفاقية نيويورك و ق.إ.م.إ قد منحا نفس القيمة القانونية للأصل والنسخة، إذ يمكن لصاحب المصلحة أن يقوم بإيداع أصل قرار التحكيم الدولي واتفاقية التحكيم الدولي، أو الاكتفاء بإيداع نسخ منهما تستوفيان شروط صحتهما.[1]

هذا ويجب على أمين الضبط أن يقوم بتحرير محضر عن إيداع قرار التحكيم الدولي، وهو ما نصت عليه المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق، وأصل قرار التحكيم الدولي.[2]

[1]– **زودة عمر** ، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات –الوساطة والصلح والتحكيم، الجزائر، 2009.ص 221

[2]– المادة 1035من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل، تم التوصل إلى أن الإعتراف بقرارات التحكيم الدولي يشكل جزءا أساسيا من النظام القانوني الدولي حيث تسعى القواعد الموضوعية والإجرائية إلى تسهيل الإعتراف بهذه القرارات عبر الدول وضمان احترامها، كما يحق للطرف المعارض تقديم اعتراضات بناءا على أسس محددة مثل وجود عيوب في إجراءات التحكيم أو تجاوز المحكمين لسلطاتهم، وعلى الرغم من الإطار القانوني المكرس، الا ان عملية الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي تواجه تحديات تطبيقية، بسبب تفاوت معايير النظام العام وتفسير اتفاقية نيويورك مما يتطلب دورا حاسما للمحاكم الوطنية .

الفصل الثاني

الفصل الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم مسألة تنفيذ قرارات التحكيم الدولي

من خلال هذا الفصل يتم دراسة، أحد أهم موضوعات التحكيم الدولي، وذلك من خلال الوقوف على القواعد الإجرائية التي تتناول مسألة تنفيذ الأحكام التحكيمية في ظل التشريع الجزائري، وضرورة إضفاء الصبغة التنفيذية عليه حتى يصبح قابلا للتنفيذ، خلال هذه المرحلة يتم التعرض إلى قواعد تنفيذ القرار التحكيمي الدولي وآلياته (التنفيذ الطوعي للأحكام التحكيمية، التنفيذ الجبري للأحكام التحكيمية).

يظهر في مرحلة التنفيذ أثر كل ما تم بشأنه التحكيم، بداية من الاتفاق الحاصل بشأنه الى نهاية صدور حكم محكمة التحكيم الحاسم للنزاع، الذي وإن كان يعد بمثابة ثمرة التحكيم، إلا أن قيمته لا أثر لها دون تنفيذه، وبناءا لما سبق سيتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين ، يتم التطرق في المبحث الأول إلى القواعد الموضوعية التي تحكم مسألة تنفيذ قرارت التحكيم الدولي، أما المبحث الثاني يتناول الخصوصية الإجرائية التي تحكم مسألة تنفيذ قرارات التحكيم الدولي.

المبحث الأول: القواعد الموضوعية التي تحكم مسألة تنفيذ قرارات التحكيم الدولي

يعد تنفيذ قرار التحكيم أهم مرحلة من مراحل العملية التحكيمية برمتها، فبصدور حكم التحكيم يفترض تنفيذه من قبل الأطراف طواعية، إلا أنه يمكن لأحد الأطراف أن يتقاعس في تنفيذ قرار التحكيم، مما يجعل الطرف الآخر يلجأ إلى التنفيذ الجبري عن طريق طلب يتقدم به إلى الجهة القضائية المختصة باتباع نظام رفع دعوى قضائية أو نظام الأمر بالتنفيذ، واتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، ليقوم القاضي بعد ذلك ببسط رقابته على قرار التحكيم والتأكد من وجود القرار وعدم مخالفته للنظام العام، ومن ثم إصدار قراره سواء بقبول الطلب أو رفضه.

ولدراسة القواعد الموضوعية التي تحكم مسألة تنفيذ قرارات التحكيم، تم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم وشروط تنفيذ قرارات التحكيم الدولي .

المطلب الثاني:وسائل تنفيذ قرار التحكيم الدولي.

المطلب الأول: مفهوم وشروط تنفيذ قرارات التحكيم الدولي

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم تنفيذ قرار التحكيم ، وحتى الاتفاقيات الدولية كان لها رأي خاص في تعريف تنفيذ قرار التحكيم الدولي، ولذلك تم التطرق في فرع أول الى تعريف تنفيذ قرارات التحكيم الدولي، وفي فرع ثاني تم التطرق الى شروط تنفيذ قرار التحكيم الدولي.

الفرع الأول: تعريف تنفيذ قرارات التحكيم الدولي

يعرف تنفيذ قرارات التحكيم لغويا، بأنه ذلك المفاد الذي تقتضيه كلمة تنفيذ الأحكام في اللغة، فأي أمر يكون به تمام عملية التحكيم بإخراج قرار التحكيم من الواقع النظري إلى الواقع العملي يعتبر تنفيذا له، وهذا المفهوم وإن دل على معنى هذا المصطلح، إلا أنه يدخل فيه ما ليس منه، فقيام المحكوم ضده بالوفاء بما حكم به عليه يجعله وفقا لهذا المفهوم في موقع المنفذ للحكم، بينما هو في الحقيقة في موقع من قام بالوفاء بالتزام شغلت به ذمته بنص الشرع أو العقد أو القانون، ذلك أن الوفاء وهو مصطلح قانوني مستقل عن تنفيذ قرار المحكمين، حيث يعتبر عند شراح النظم أنه أثر من آثار الالتزام.[1]

أما تنفيذ أحكام المحكمين فلا يكون إلا إذا بلغ قرار التحكيم درجة معينة من القوة، بحيث لا يكون للاعتراض عليه أثر على قوته التنفيذية أو نفاذه، ويكون ذلك بموافقة القضاء عليه، ويؤكد ذلك أن الوفاء بما تضمنه قرار المحكمين قبل بلوغ تلك الدرجة قد لا يعني تنفيذه، ذلك أن المحكوم ضده قد يقوم بالوفاء ويعترض على مضمونه، وليس هناك ما يمنع من ذلك، بل يعتبر هذا الفعل في أعلى درجات حسن النية في تنفيذ العقود.

يذهب البعض إلى وصف تحقيق المحكوم ضده لما تضمنه قرار المحكمين قبل عرضه على القضاء، بأنه تنفيذ له وإن كان فيه إخراج له من مفهوم مصطلح الوفاء، لأنه

[1]– **جبران يوسف نجم** ،طرق الاحتياط والتنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص15.

من الأمور التي تعارف عليها الناس أن الشيء يلحق بشبيهه أو مثيله، فمتى تردد أمر بين مصطلحين وامتنع أو استحال أو صعب إلحاقه بأحدهما جاز إدخاله في مشمول أقربها شبها به[1].

أما تعريفه من الناحية الاصطلاحية

يعرف الفقيه "**ريسمان**" التنفيذ بأنه " تحول القرار الصادر من السلطة المختصة إلى حقيقة واقعية وذلك باستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي".

كما استند كل من "**سمبسون وفوكس**" في تعريفهما للتنفيذ على ما يترتب على الحكم من أثر قانوني، بالقول بأن " التنفيذ هو ترجمة ما ورد بالحكم إلى واقع ملموس، سواء بواسطة أطرافه، أو بواسطة طرف آخر، وفقا لما يتضمنه اتفاق التحكيم من أحكام"[2].

كما يعرف التنفيذ بأنه الإجراء الذي يصدر عن القاضي المختص قانونا، ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم وطنيا كان أو أجنبيا بالقوة التنفيذية فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام.

يتضح من تلك العبارات وغيرها أن التنفيذ يعتبر مظهر من مظاهر الوصل بين التحكيم والقضاء، ويمكن القول بأن مصطلح تنفيذ أحكام المحكمين يقصد به كل ما يتطلبه الترافع أمام القضاء من أعمال وإجراءات بقصد البلوغ بالحكم إلى درجة معينة من القوة تمنع التأثير على قوته التنفيذية ونفاذه.[3]

---

[1] ـ **بن قويدر الطاهر ،جعيرن بشير** ،تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية في الجزائر كضمانة لتسوية منازعات استثماراتها ،**مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية** ،م8،ع4،الجزائر ،أفريل 2019،ص192

[2] – **الأحيرش علي مفتاح** ، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية المنازعات الدولية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007، ص 127.

[3] –**لعموري إبراهيم** ، المرجع السابق، ص16.

يعتبر تنفيذ قرار التحكيم الدولي امتدادا لدور القاضي إلى ما بعد صدور القرار التحكيمي، إذ ان قرار التحكيم لا يكتسب القوة التنفيذية التي تخوله الحصول على الحماية القضائية بواسطة التنفيذ الجبري، فهو لوحده لا يعتبر سندا تنفيذيا إلا بعد صدور أمر قضائي من الجهة المختصة، أي الصيغة التنفيذية،[1] وقد عرف الدكتور عبدالحميد الأحدب هذه الأخيرة على أنها إجراء هجومي يطلب فيه من القاضي إعطاء القوة التنفيذية للحكم التحكيمي' وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " يكون قرار التحكيم النهائي والجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر ..."

يتضح من خلال نص المادة، ان المشرع الجزائري حدد أصناف القرارات التحكيمية القابلة للتنفيذ بأمر صادر من الجهة القضائية المختصة وهي: النهائية التي تفصل في النزاع قطعيا وكلية، والقرارات الجزئية وهي التي تكون قطعية ولكن لم تفصل في النزاع كلية وهي متعلقة بنقطة معينة، إضافة الى القرارات التحضيرية التي تتعلق بتعيين الخبراء، أو بعض التحقيقات قبل الفصل في الموضوع[2]، فلا ينفذ القرار التحكيمي إلا إذا أمرت دولة التنفيذ بتنفيذه وفي حالة امتناعه يجب اجباره على ذلك بموجب الإجراءات التنفيذية لقانون البلد المراد تنفيذ القرار.[3]

[1] – **عيشور عبد السلام**، المرجع السابق، ص 296.

[2] – **عبد الحميد الأحدب**، المرجع السابق، ص 107.

[3] – **بشير سليم**، المرجع السابق، ص 259.

الفرع الثاني: شروط تنفيذ قرارات التحكيم الدولي

ان صدور حكم التحكيم الدولي، بعد انقضاء الخصومة التحكيمية وحيازة الحكم حجية الشيء المقضي فيه، بعد استيفائه لشروط الصحة[1]، يدفعنا الي وجوب الاعتراف به[2]، وبالتالي الذهاب الي تنفيذه في بلد التنفيذ، ونظرا لاختلاف التشريعات بين بلد المنشأ "البلد الذي صدر فيه الحكم التحكيمي الدولي "وبلد التنفيذ، فانه طبقا للتشريعات الوطنية والدولية، يجب ان تمنح الدولة المراد تنفيذ الحكم على اراضها سلطة الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي ولا يكون ممكنا إلا بتوافر شروطا معينة تختلف من دولة إلى اخرى والتي سوف نذكرها في النقاط التالية :

أولا : صحة اتفاق التحكيم الدولي

يعرف إتفاق التحكيم الدولي بانه اتفاق بين طرفين على ان يحيلا الى التحكيم جميع او بعض المنازعات التي نشأت او قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة أي انه اتفاق مكتوب بين الطرفين، قبل أو بعد نشوب النزاع يخضعون له، ولكي تتم اتفاقية التحكيم بشكل صحيح وترتب جميع اثارها يجب توافر شروط شكلية وأخرى موضوعية

- ومن بين الشروط الشكلية نجد: ان يخضع شكل اتفاقية التحكيم الى الكتابة، فتعتبر هذه الاتفاقية صحيحة من حيث الشكل اذا كانت مكتوبة بالشكل اللازم والمطلوب وقد نصت اتفاقية نيويورك 1958 على وجوب الكتابة في مادتها الثانية الفقرة الأولى والثانية، والمراد بالاتفاقية الكتابية هو الشرط التحكيمي المدرج في العقد او اتفاق التحكيم الموقع بين الأطراف أو المتضمنين رسائل او برقيات متبادلة[3] .

---

[1]– **هندي احمد**، تنفيذ احكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم27 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص22.

[2]– إن الاعتراف بقرار التحكيم في المجال الدولي من الأهمية بمكان، حيث انه يجب ان يكون الحكم موجودا أولا، فاتفاقية نيويورك لسنة 1958 وضعت قيدا، حيث انه من جهة يجب ان نكون امام نزاع نشأ عن علاقات قانونية ذ

[3]– **لعموري إبراهيم** ،المرجع السابق ، ص 18،17.

- أما الشروط الموضوعية فتتمثل فيما يلي :

أولا :الرضى وهو الركن الأساسي في تكوين العقد حيث يتطلب تطابق الإرادتين عبر الإيجاب والقبول في التحكيم الدولي ، ويجب ان تكون هناك إرادة صحيحة لاختيار التحكيم الدولي كبديل للقضاء مع اتفاق واضح وصريح على نظام التحكيم الدولي .

ثانيا : السبب والمحل : إن اتفاق التحكيم هو عقد يتطلب وجود محل كركن أساسي لصحته ، يشمل هذا المحل اتفاق الأطراف على اخضاع جميع أو بعض النزاعات الحالية أو المحتملة للتحكيم ، سواء كانت هذه النزاعات تتعلق بعلاقات تعاقدية أو غير تقاعدية ، بشرط أن تكون قابلة للحل عن طريق التحكيم بمعنى آخر النزاع نفسه هو محل التحكيم ويجب أن يكون هذا المحل محددا ، معنيا ، ومشروعا ، ويتضمن هذا المفهوم بعدين: موضوعي وشخصي.

ثالثا : الأهلية : المشرع الجزائري ينص على أن التحكيم يمكن أن يلجأ إليه أي شخص له الحق في التصرف في حقوقه ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، يجب أن يكون لدى الشخص أهلية التصرف في الحقوق المشمولة بالتحكيم ،وليس فقط أهلية الاختصام. يعني الاتفاق على التحكيم التنازل عن اللجوء إلى قضاء الدولة , لذا لا يجوز لمن ليس له أهلية التصرف في الحقوق المشمولة بالتحكيم أن يبرم عقد التحكيم، ما لم يكن مأذونا له بالإدارة أو الحراسة القضائية [1].

ثانيا : صحة تشكيل المحكمة التحكيمية الدولية

يعد اختيار أعضاء المحكمة التحكيمية أساسا في نظام التحكيم ، حيث يؤثر على سير الدعوى وصدور القرار، ويتوجب على قاضي التنفيذ التأكد من صحة إجراءات

[1] - **تكوك شريفة** ، شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري ، **المجلة الجزائرية والعلوم السياسية** ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ، المجلد 3 ، العدد 6 ، ديسمبر 2018 ، ص ص 132/ 144 .

الدعوى ومطابقتها لاتفاقية التحكيم قبل تنفيذ القرار، بناءا على ذلك سنتناول شروط صحة تشكيل المحكمة التحكيمية والاجراءات التحكيمية المصاحبة له

1. **صحة شروط تشكيل محكمة التحكيم الدولي:** نصت المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك 1958 الفقرة الأولى البند، د ، على انه **:يرفض اعتماد القرار التحكيمي وتنفيذه بناءا على طلب المنفذ ضده ، اذا اثبت هذا الأخير ان تشكيل المحكمة التحكيمية لم يكن مطابقا لاتفاقية الأطراف او انه في حالة عدم وجود لاتفاقية لم يكن مطابقا لقانون البلد الذي وقع فيه التحكيم** "،أما المشرع الجزائري فقد جعل تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين الحكم الوحيد مخالفا للقانون حالة من حالات الطعن بالبطلان ضد القرار التحكيمي ذاته[1]، أو الطعن بالاستئناف ضد أمر قاضي التنفيذ فحسب هذه المواد يشترط أن تكون محكمة التحكيم مشكلة تشكيلا صحيحا [2]

2. **شروط صحة إجراءات الدعوى التحكيمية :** تتطلب الدعوى التحكيمية أن تكون صحيحة لضمان حسن سيرها , بما يشبه تلك المتبعة أمام الجهات القضائية وذلك وفقا لنص المادة الخامسة الفقرة الأولى البند، د ، من إتفاقية نيويورك 1958 إذا أثبت المنفذ ضده أن تشكيل المحكمة التحكيمية وإجراءات التحكيم لم تكن مطابقة لاتفاقية الأطراف أو قانون البلد المعني، فإن قاضي دولة التنفيذ يرفض تنفيذ القرار التحكيمي أو الاعتراف به [3]وتتمثل هذه الإجراءات في ما يلي :

أ ـ **إحترام مبدأ الوجاهية :** يتعلق مبدأ الوجاهية بسير إجراءات الدعوى وعلى وجه الخصوص ما تعلق منها باستفاء التحضير، وتتحصل حقوق الدفاع من ان القاضي لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد الطرفين فرصة لإطلاع

---

[1]ـ نصت المادة 1058 من القانون 08ـ09 على ما يلي " يمكن ان يكون التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه "

[2]ـ نصن المادة 1056 من القانون 08ـ 09على ما يلي " لا يجوز استئناف امر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات التالية ...إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين الحكم الوحيد مخالفا للقانون .

[3]ـ المادة الخامسة الفقرة الأولى البند "ب" من إتفاقية نيويورك

عليه وأخذ الوقت اللازم لمناقشته وتقديم ملاحظاته ،وقد نصت على ذلك إتفاقية نيويورك 1958 في المادة الخامسة الفقرة الأولى البند "ب".

ب ـ إحترام حقوق الدفاع : يتمثل في ضرورة تمكين الخصم من العلم بما لدى خصمه من ادعاءات وحجج وسندات وتمكينه من مناقشة دفاعه توصلا لدحضها ولإقناع المحكم بإصدار القرار التحكيمي لصالحه وقد تناولت اتفاقية نيويورك 1958 هذا الشرط بحيث نصت في مادتها الخامسة الفقرة الأولى البند " ب" . [1]

ثالثا: صحة القرار التحكيمي الدولي

القرار التحكيمي هو الحكم الصادر عن المحكمة للفصل في النزاع لتنفيذ ،هذا القرار يجب ان يتأكد قاضي التنفيذ من جودته وصحة اسسه [2]، لذا معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية تشترط توافر بيانات محددة في القرار ليكون صحيحا ومعترفا به وتتمثل هذه الشروط في شروط شكلية وشروط موضوعية .

1 ـ الشروط الشكلية لصحة القرار التحكيمي: لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذا اتفاقية نيويورك1958 على الشروط الشكلية والبيانات التي يستوجب توافرها في القرار التحكيمي ويمكن حصرها فيما يلي :

الشرط الأول وهو الكتابة، وهي شرط للوجود الفعلي للقرار التحكيمي، والشرط الثاني يتمثل في صدور القرار التحكيمي بالأغلبية وذلك في حالة تعدد المحكمين وهذا ما نصت عليه المادة 1026 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،اما الشرط الثالث فيتمثل في تسبيب

---

[1]ـ **دمانة محمد ، معنصري مريم** ، إجراءات تنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية** ،العدد 4 ، جامعة قاصدي مرباح ، الأغواط ، ورقلة ، الجزائر ،2016 ،ص 152

[2]ـانظر المادة 1056 من القانون 08ـ09 الجديد

القرار التحكيمي حيث يعتبر من اهم الضمانات الأساسية في التقاضي اذ يضمن أداء المحكمين بشكل جيد وفهمهم الكامل للوقائع ودفاع الأطراف، أما الشرط الرابع فقد تضمن تاريخ ومكان صدور القرار التحكيمي والذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لان معرفة صدور القرار تساعد على تحديد الجهة القضائية اما التاريخ فمن خلاله يمكننا التأكد من احترام المحكمين للمدة التي حددها لهم الأطراف للقيام بالمهمة الموكلة اليهم ،اما الشرط الخامس فيتمثل في التوقيع على القرار التحكيمي وهو اخر عمل يقوم به المحكمين الذين اقتنعوا بالحل المتوصل اليه استنادا للمهمة الموكلة اليهم ، اما الشرط السادس فقد تحدث عن منطوق الحكم والذي يمثل النتيجة النهائية التي انتهى اليها المحكمون أي الحل النهائي الذي يحسم النزاع بالفصل في طلبات الخصوم[1].

2 ـ الشروط الموضوعية لصحة القرار التحكيمي الدولي: إن صحة القرار التحكيمي الدولي يتطلب أكثر من مجرد توفر الشروط الشكلية والبيانات بل تتعلق أيضا بموضوع القرار نفسه ولهذا يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية لتحقيق الصحة الكاملة للقرار والتي تتمثل فيما يلي :

أولا: قابلية موضوع النزاع لتسوية عن طريق التحكيم طبقا لقانون البلد المراد تنفيذ القرار فيه

ثانيا : عدم تجاوز القرار لإتفاق الأطراف فهو الأساس الذي يستمد منه الحكم اختصاصه فيجب أن يتقيد به ويلتزم حدوده .

ثالثا : إكتساب القرار التحكيمي صفة الإلزام حيث نصت عليه المادة الخامسة الفقرة الأولى البند " هـ" من إتفاقية نيويورك 1958[2].

---

[1]ـ **لعموري إبراهيم** ،مرجع سابق ،ص24،25

[2]ـ **دمانة محمد ، معنصري مريم** ، مرجع سابق ، ص 155 .

رابعا: عدم مخالفة القرار التحكيمي للنظام العام الدولي، حيث نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

خامسا : شرط المعاملة بالمثل في تنفيذ قرار التحكيم حيث نجد بعض الدول تشترط المعاملة بالمثل لتنفيذ القرارات التحكيمية [1].

المطلب الثاني: وسائل تنفيذ قرارات التحكيم الدولي

إن تنفيذ قرارات التحكيم الدولي يعد أساسيا لضمان فاعلية نظام التحكيم الدولي في حل النزاعات الدولية ولهذا تتطلب هذه العملية تعاونا دوليا وامتثالا للقوانين والمعاهدات الدولية التي تنظمها وعلى هدا نجد ان هذه العملية تتم بطريقتين مختلفتين الأولى الطريقة الرضائية او الديبلوماسية والثانية الطريقة الجبرية .

وعليه سيتم التطرق إلى وسائل تنفيذ قرار التحكيم الدولي من خلال التطرق إلي الوسائل الدبلوماسية لتنفيذ القرار التحكيمي (الفرع الأول)، و أخيرا إلي استخدام القوة لتنفيذ القرار التحكيمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية لتنفيذ القرار التحكيمي الدولي

تحاول الدولة المحكوم لصالحها استخدام الطرق الدبلوماسية للوصول إلى حقها، بإرسال ممثلين عنها لإزالة أسباب الخلاف ومناقشة مبررات رفض تنفيذ قرار التحكيم، مع محاولة الوصول لاتفاق من شأنه إزالة معوقات التنفيذ، ويمكن لها إرسال وسيط ودي أو أي شخص يقوم بمساعي حميدة.

مثال ذلك، رفض الولايات المتحدة قرار التحكيم الصادر في سنة 1911، من قبل لجنة الحدود الدولية حول نزاع قطاع" Chamizal" بينها وبين المكسيك، وبعدها قام الرئيس "كنيدي" بزيارة إلى المكسيك عام 1962 حيث عبر الطرفان في المعاهدة التي وقعاها

[1]ـ المادة 1051 من القانون 08ـــ09: يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بوجودها وكان هدا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي .

سنة1963،عن "رغبتهما في تنفيذ قرار التحكيم الصادر سنة 1911 في ضوء ظروف اليوم، وبدورها نقضت الأرجنتين في جانفي1978 قرار التحكيم الخاص بالنزاع حول منطقة"Channel Beagle"، بينها وبين الشيلي، وقد قبل الطرفان في جانفي 1979 وساطة البابا "يوحنا بولس الثاني" في محاولة لإيجاد تسوية النزاع.[1]

في حالة عدم تغير الوضع عن طريق ممثل أو وسيط، يمكن للدولة التي صدر القرار لصالحها، اللجوء لإجراءات أخرى، كتقليص أعضاء سلكها الدبلوماسي، أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية، أو القيام بضغوطات سياسية أو اقتصادية، كأن تحجز ممتلكات الدولة الكائنة لديها، أو إلغاء المعاهدات التجارية، أو زيادة الرسوم الجمركية، أو حظر الاسترداد والتصدير، ولكن الملاحظ في هذا الشأن أن ممارسة هذه الإجراءات من قبل دولة واحدة لا يكفي، بل لا بد من مساعدة المجتمع الدولي[2]، ويترتب عن عدم نجاعة هذه الوسائل السلمية، إمكانية اللجوء إلى استخدام القوة لتنفيذ القرارات التحكيمية.

الفرع الثاني: استخدام القوة لتنفيذ القرار التحكيمي الدولي

التنفيذ الحبري هو التنفيذ الذي يتم باستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي ، جبرا على إرادة الدولة المحكوم ضدها ، ويحدث ذلك في حالة رفض الدولة التي صدر الحكم في مواجهتها لتنفيذ التزامها [3]، ومثال ذلك رفض الولايات المتحدة الأمريكية قرار المحكم الذي أصدر ملك هولندا عام 1831 ، حول نزاع الحدود الشمالية الشرقية بين الولايات المتحدة وبريطانيا ، بدعوى أن المحكم تجاوز حدود ولايته ، ويترتب على رفض تنفيذ القرار التحكيمي ، حق الدولة المحكوم لصالحها باللجوء لكافة الوسائل المتاحة للحصول على حقها .

---

[1]– **الكنزي هيثم يوسف** ، التحكيم في قضية طابا بين مصر وإسرائيل، طرق اكتساب الإقليم في القانون الدولي والطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية"، **مجلة العدل**، م15، ع40، 2013، ص 456.

[2]–**إسكندري أحمد**،"التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية**، المجلد ،36 ع04، جامعة الجزائر، الجزائر، 1999، ص ص 182–183.

[3] ـ **الأحيرش علي مفتاح** ، المرجع السابق ، ص 135 .

بذلت العديد من الجهود الدولية لجعل القرار التحكيمي يحمل فضلا عن الطابع الإلزامي، الطابع التنفيذي الجبري، ومن بين هذه الجهود، إبرام اتفاقية "**بورتر Porter**" "في 18 سبتمبر 1907، حيث أقرت اللجوء إلى القوة من جانب أحد الأطراف، في حالة امتناع الطرف الآخر عن تنفيذ قرار تحكيمي يتعلق بديون تعاقدية، إضافة إلى نص المادة (13 فقرة 04) من عهد العصبة، على أنه في حالة عدم تنفيذ الحكم، فإن مجلس العصبة يقترح التدابير الواجب اتخاذها لضمان ذلك التنفيذ.[1]

أما ميثاق الأمم المتحدة، فقد جاء صريحا في تحريم الحرب وخطر استخدامها، أو حتى التهديد باستخدامها، حيث نصت (المادة 02) في فقرتها الرابعة، على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة"، وتم التأكيد من خلال الميثاق على تسوية النزاعات بالطرق السلمية، من خلال نص المادة (02) في فقرتها الثالثة، على أنه " يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن الدولي عرضة للخطر"، وتم تعداد هذه الوسائل السلمية في المادة (33) من الميثاق ومنها التحكيم.

وتشكل محكمة العدل الدولية أحد أجهزة الأمم المتحدة، حيث تضمن تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وذلك بنص المادة 94 من الميثاق، على أن يتولى مجلس الأمن مهمة السهر على ضمان تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بحسن نية، ولمجلس الأمن أن يوصي باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك الأحكام إن رأى ضرورة لذلك.

وعلى الرغم من اهتمام الأمم المتحدة بأحكام محكمة العدل الدولية دون أحكام محاكم التحكيم، فأنه يمكن أيضا اللجوء إلى الأمم المتحدة في تنفيذ أحكام التحكيم وذلك بأن تتقدم

[1]– **الكنزي هيثم** يوسف ، المرجع السابق، ص 456.

الدولة الصادر الحكم لصالحها بشكوى إلى الأمم المتحدة لمعاونتها في إيجاد تسوية لهذا النزاع وفقا لنصوص الميثاق، وفي هذه الحالة تبحث المنظمة عن النزاع المذكور بالطرق العادية، ومن خلال أجهزتها المختصة شأنه في ذلك شأن أي نزاع يعرض عليها، وقد تتدخل الأمم المتحدة من تلقاء نفسها إذا كان النزاع بشأن تنفيذ الحكم قد تطور على نحو يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر وفقا لنص المادة (39) من الميثاق[1].

لكن الملاحظ أن طبيعة النزاع التحكيمي، غالبا ما تكون محدودة الأهمية، ولا تعرض السلم والأمن للخطر، فإن الدول عادة لا تلجأ إلى الأمم المتحدة لمساعدتها في تنفيذ قرارات التحكيم، بل تفضل تلك الدول اللجوء إلى طرف ثالث، كدولة أو مجموعة دول لحمل الطرف الخاسر على وضع قرار التحكيم موضع التنفيذ[2].

---

[1]– **الجخلب –شروق عمر** ، التحكيم الدولي وأثره في التسوية السلمية للمنازعات (دراستان تطبيقيتان على قضيتي طابا وجزر حنيش)، رسالة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، في القانون، تخصص العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن،2012 ، ص67.

[2]–**الجخلب شروق عمر**، المرجع السابق ،ص67.

المبحث الثاني : الخصوصية الإجرائية التي تحكم مسألة تنفيذ قرارات التحكيم الدولي

إن الهدف الأساسي لأطراف النزاع هو تنفيذ قرار المحكمين، ويعتبر التحكيم القابل للتنفيذ الجبري هو الأحكام التي يمكن فرضها بالقوة حيث يتطلب من الطرف الأخر الإمتثال دون خيار، أما الأحكام التي لا تقبل التنفيذ الجبري فهي التي لا يمكن فرضها بالقوة لعدم وجود إجراء يمكن اتخاذه لضمان تنفيذها، كما لا يمكن تنفيذ القرار بشكل قسري بدون وجود سند تنفيذي يثبت صحة وقانونية القرار ويكون السند التنفيذي ساري المفعول، عندما تتحول الإرادة إلى صورة تنفيذية حيث لا يكتسب القرار تأثيره التنفيذي إلا بعد استخراج صورته التنفيذية ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث تناول المطلب الأول نظام الأمر بالتنفيذ أما المطلب الثاني قرار القاضي الفاصل في التنفيذ .

المطلب الأول : نظام الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الدولي

عندما يتعلق الأمر بتنفيذ قرار التحكيم فإن الإجراءات تخضع لقانون القاضي عكس ما نجد في إجراءات قرار التحكيم التي تخضع للقانون الذي يختاره الأطراف، وهذا هو المعمول به عموما في هذا الصدد ، وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 21 مكرر ق إ م ج "يسري على قواعد الاختصاص والإجراءات قانون الدولة التي ترفع فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات"، وفي الجزائر يخضع تنفيذ قرار التحكيم الدولي لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية مع مراعاة ما ورد في اتفاقية نيويورك أو أي اتفاقية أخرى سواء ثنائية أو جماعية، وهذا ما سنتناوله في شروط نظام الأمر بالتنفيذ (الفرع الأول) والجهة القضائية المختصة بإصدار أمر تنفيذ قرار التحكيم الدولي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : شروط نظام الأمر بالتنفيذ :

المشرع الجزائري قد تبنى نفس قواعد التحكيم الداخلي ليطبقها على التحكيم الدولي، وهذا ما ورد في نص المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه:" تطبق أحكام المواد 1035 إلى 1038 أعلاه فيما يتعلق بالتحكيم الدولي"، ومن نص المادة نرى أن المشرع الجزائري قد قام بإحالة قواعد تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة سواء في الخارج أو في الجزائر إلى القواعد الخاصة بالتحكيم الداخلي، مع إضافة بعض القواعد التي تناسب مع طبيعة التحكيم الدولي، لذا سنتناول إيداع القرار كأول إجراء من إجراءات تنفيذ قرار التحكيم الدولي وصولا إلى الجهة القضائية المختصة[1].

أولا: إيداع قرار التحكيم

لكي يتم تنفيذ قرار التحكيم يجب على الطرف الذي يطلب التنفيذ، أولا إيداع نسخة من قرار التحكيم الأصلية مرفوقا باتفاقية التحكيم، أو يقدم نسخ من القرار واتفاقية التحكيم

[1]– **قدور موسى كوثر**، تنفيذ حكم التحكيم الدولي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص العلاقات الدولية الخاصة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر 2015/2014 ,ص 13.

مع ترجمة رسمية للغة العربية إذا كانتا بلغة غير العربية[1]، بدون تقديم الأوراق اللازمة التي تم ذكرها سابقا لا يمكن للقاضي إصدار أمر التنفيذ، حيث يجب أن تتوافر جميع الشروط لتمكين القاضي من مراقبة وتنفيذ القرار بشكل قانوني[2]،ويتم تقديم هذه الوثائق للجهة القضائية المختصة من قبل أحد المحكمين أو الطرف المعني بالتعجيل[3].

1-الطرف الملزم بتقديم قرار التحكيم

يمكن للطرف الذي يحصل على قرار التحكيم تقديمه للجهة القضائية المختصة بالتنفيذ حتى إذا كان هذا الطرف من ضمن المحكمين[4].

حيث بالنسبة للقانون الفرنسي يجب أن تودع مسودة القرار من طريق أحد المحكمين أو الخصم الأكثر نشاط لكن ذلك ليس التزاما عليهم، أما في القانون المصري يشترط عادة أن من قدم قرار التحكيم لصالحه هو من يقوم بالإيداع[5].

2-أهمية ايداع قرار التحكيم الدولي

تكمن أهمية إيداع قرار التحكيم بالسماح للخصوم بمراجعته بحيث يتيح للقاضي المختص مراقبته، وهذا يجعله تحت تصرف السلطات القضائية لضمان تنفيذه بشكل فعال، كما يهدف إلى تخليص المحكمين من النزاع الذي عرض عليهم عمليا[6].

---

[1]-تنص المادة 1052 من القانون 08-09 "على أنه يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا بإتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما تستوفي شروط صحتها.

[2]- **الهندي أحمد** ، التحكيم- دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية، خصومة التحكيم، رد المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة العربية الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 269.

[3]- **قدور موسى كوثر**، تنفيذ حكم التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 14.

[4]-**عبد النور أحمد**، إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، 2009-2010، ص 142.

[5]- **الهندي أحمد** ، التحكيم- دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية، المرجع السابق، ص 269.

[6]- **عبد النور أحمد**، إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية، المرجع السابق، ص 142.

عندما يتم إيداع قرار التحكيم، لا يكون له آثر فوري على قوته التنفيذية فلا يمكن تنفيذه جبرا بمجرد إيداعه، لذلك يجب تقديم طلب رسمي لتنفيذ قرار التحكيم بعد إيداعه فيتم إصدار أمر تنفيذ بناء على ذلك الطلب، وهذا الإجراء يحافظ على مبدأ حياد القاضي ويضمن تطبيق مبدأ المطالبة القضائية[1].

ثانيا: تقديم الطلب

عندما يتعلق الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الدولي، فإن تقديم الطلب للتنفيذ يعد إجراء ضروريا، ويجب أن يتم ذلك في الإطار الزمني المحدد قانونيا ومع تقديم الوثائق المطلوبة[2].

1-ميعاد تقديم طلب التنفيذ

قبل تقديم طلب التنفيذ، يجب على الشخص المحكوم أن يعلن القرار للشخص المحكوم عليه، يجب أن يكون ذلك قبل بدء مهلة تسعين يوما التي يمكن خلالها رفع دعوى بطلان قرار التحكيم[3]، بعد انتهاء المهلة يمكن رفع طلب تنفيذ قرار التحكيم، وإلا فإنه لن يكون هذا الطلب مقبولا[4]، بعد انتهاء مهلة الطعن يتم تقديم طلب الأمر بالتنفيذ بوسيلة ونظام الأوامر على عرائض وبناء على ذلك يقدم طلب الحصول على أمر التنفيذ بعريضة من نسختين متطابقتين. ويجب أن تتضمن العريضة البيانات الضرورية لتحديد هوية كل من الطالب في استصدار الأمر ضدهم، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تتضمن العريضة وقائع الطلب وأسانيده وتاريخ تقديمها، بالإضافة إلى الدليل على دفع الرسوم المطلوبة[5].

2-المستندات المرفقة

---

[1]- **قدور موسى كوثر**، تنفيذ حكم التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 15.

[2]- المرجع نفسه، ص 15.

[3]- **قدور موسى كوثر** ،المرجع السابق، ص 15.

[4]- **اسماعيل نبيل**، التحكيم المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 240.

[5]- **قدور موسى كوثر**، تنفيذ حكم التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 16.

يجب على من يتقدم بطلب التنفيذ أن يقدم معه مجموعة من الوثائق والمستندات المتمثلة فيما يلي:

أ- أصل اتفاقية التحكيم أو نسخة منها أيا كانت الصورة التي يرد فيها هذا الاتفاق شرطا أو مشارطة.

ب- أصل قرار التحكيم أو نسخة منه.

ج- ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة العربية في الحالة التي تكون فيها هذه الوثائق مكتوبة بلغة أخرى.

د- نسخة من محضر إيداع الوثائق السابقة.

ويقوم كاتب المحكمة المختصة بتنفيذ عملية تسجيل هذا الإيداع والتحقق من اكتمال هذه الوثائق

الفرع الثاني :الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ

يتم النظر إلى الاختصاص من عدة نواحي، حيث قد يكون اختصاصا نوعيا الذي يتعلق بأنواع القضايا التي ينظر إليها في كل درجة من درجات التقاضي، أو يمكن أن يكون الاختصاص محليا، وهو ما ينظر إلى ما تختص به الوحدة القضائية من خلال مكان تواجدها، وقد يكون اختصاصا ولائيا الذي ينظر إلى طبيعة القضية وما إذا كانت تدخل ضمن اختصاص القضاء، وما يهمنا في هذا المقام الاختصاص النوعي وكذا المحلي[1].

أولا: الاختصاص النوعي

تنص المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: "تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة"، فيختص رئيس المحكمة المختصة وحده بإصدار النسخة التنفيذية لقرار التحكيم، وينطبق هذا أيضا على ما إذا كان قرار التحكيم داخليا، أي صادرا داخل الأراضي الوطنية أو أجنبيا أي صادرا خارج الأراضي

[1]- **دمنانه محمد، معنصري مريم**، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، المرجع السابق، ص 157.

الوطنية، وبما أن الاختصاص النوعي يعتبر جزءا من النظام العام، ويجب أن يتم إثارته تلقائيا دون الحاجة لتمسك الأطراف به بغض النظر عن المرحلة التي وصلت إليها الدعوى، فإذا قدم الطلب لقاضي أخر غير رئيس المحكمة، جاز لهذا القاضي أن يرفع عدم اختصاصه، وإلا كان القرار الصادر سيكون باطلا، ولعل سبب إسناد هذه المهمة إلى رئيس المحكمة هو سرعة الفصل في القضايا، وربط المشرع فكرة سرعة القضاء برئيس المحكمة، باعتباره القاضي المختص في الأمور المستعجلة[1].

ثانيا: الاختصاص المحلي

تنص المادة 1051 ق إ م إ على "... وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي تصدر قرارات التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

تبين من نص المادة السابقة أن المحكمة المختصة في إصدار أمر التنفيذ للقرار التحكيمي الدولي الصادر في الجزائر هي المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان التحكيم الدولي[2].

وهنا يمكن القول ان الاختصاص يقع على رئيس المحكمة المذكورة أعلاه، والذي يجب عليه الإطلاع على المستندات اللازمة بدا من أصل قرار التحكيم واتفاقية التحكيم الدولي ولابد من ترجمتها إذا لم يتم تحريرها باللغة العربية، مع الأخذ بالإعتبار عدم مخالفة النظام العام الدولي، أما إذا صدرت المحكمة التحكيمية القرار التحكيمي الدولي خارج الجزائر فتختص المحكمة في مكان التنفيذ محليا بإصدار أمر التنفيذ، وقد انفرد المشرع

1– **بعطوش حكيمة**، "إشكالات تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي"، **المجلة الجزائرية للقانون والعدالة**، المجلد 3، [1] العدد 2، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2017، ص 163.

[2]– **لعموري ابراهيم**، المرجع السابق، ص42

الجزائري في هذا الاتجاه فأخذ مكان التنفيذ وترك الصلاحيات دائما لرئيس المحكمة المختص في القضاء الاستعجالي[1].

المطلب الثاني: قرار القاضي الفاصل في طلب التنفيذ

يجوز لرئيس المحكمة التي صدر في دائرتها قرار التحكيم أو رئيس محكمة التنفيذ إذا كان مقر التحكيم يقع خارج التراب الوطني، أن يصدر الأمر بالتنفيذ[2]. كما تجدر الإشارة إلى أن صلاحيات القاضي تقتصر على التأكد من خلو حكم التحكيم من العيوب الإجرائية، بينما لا يحق له التحقيق في موضوع النزاع لكن يكون مسؤولا عن مراقبة الشكل، وإذ لاحظ أي مخالفة تؤدي إلى البطلان فعليه الإمتناع عن إصدار الأمر بالتنفيذ[3]، ولا يجوز للقاضي إصدار أمر تنفيذ معلقا على شرط فله أن يصدر الأمر أو يرفض ذلك. كما لا يجوز التأثير على قرار التحكيم أو تعديله، ولكن يجوز له أن يصدر أمرا بشأن جزء من القرار دون الجزء الأخر[4]، وهذا ما سنتناوله في قرار القاضي الفاصل بطلب التنفيذ في القبول (الفرع الأول) و قرار القاضي الفاصل بطلب التنفيذ في حالة الرفض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قرار القاضي الفاصل بطلب التنفيذ في حالة القبول

أمر التنفيذ هو إجراء قضائي يهدف إلى إعطاء السلطة التنفيذية للقرار، فيخضع للتنفيذ الجبري في الدولة التي أصدر فيها أمر التنفيذ، وبذلك يرتقي قرار التحكيم الدولي إلى مستوى الأحكام القضائية الوطنية، باعتباره نقطة إلتقاء بين القضاء التحكيمي وقضاء الدولة[5] ولا يعتبر قرار التحكيم وثيقة تنفيذية فقط، بل هو وثيقة تنفيذية مركبة تتكون من القرار والأمر معا، ويصدر الأمر بالتنفيذ من رئيس المحكمة المختصة كما سبق بيانه،

---

[1]– **شرابن حمزة**، المرجع السابق، ص 39.

[2]– **قدور موسى كوثر**، تنفيذ حكم التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 33.

[3]– **نورة حليمة**، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013–2014، ص 117.

[4]– **قدور موسى كوثر**، تنفيذ حكم التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 34.

[5]– **معوض عبد التواب**، المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص 286.

بناءا على طلب من الجهة التي صدر القرار لصالحها، وفق أمر على عريضة بناءا على الدعوى المرفوعة أمام المحكمة[1].

وعليه يطلب استصدار أمر تنفيذ قرار التحكيم وفقا للقواعد العامة للأوامر على العرائض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أن المشرع لم يحدد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية شكل هذا الأمر، فلم يتطرق المشرع الى هذا الأمر لأنه يصدر في أسفل العريضة أو يوضع على ورقة التحكيم أو على هامشها كما هو الحال في القانون الفرنسي، مما يعني انه عند صدور الأمر وفقا لأحكام القواعد العامة، سيصدر في نهاية العريضة وعليه يقدم طلب التنفيذ إلى القاضي المختص على شكل عريضة فيصدره دون إخطار الأطراف بالحضور،[2] وعند صدور الأمر بتنفيذ قرار التحكيم، يصبح الحكم قابلا للتنفيذ الجبري، على أن تطبق عليه صيغة تنفيذية أولا.[3]

الفرع الثاني: قرار القاضي الفاصل بطلب التنفيذ في حالة الرفض.

نصت المادة الخامسة من إتفاقية نيويورك الفقرة الثانية على حالات رفض التنفيذ التي تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ، حيث أدرجتها في حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان قانون ذلك البلد لا يسمح بتسوية النزاع عن طريق التحكيم

الحالة الثانية : تتمثل في مخالفة النظام العام في بلد التنفيذ إذا ما تم قبول تنفيذ قرار التحكيم

أما المشرع الجزائري فإنه لم يأخذ إلا بحالة واحدة من الحالات التي تم ذكرها سابقا في الاتفاقية، للقضاء برفض تنفيذ قرار التحكيم الدولي، حيث نجد أن القاضي لا يمكنه رفض منح الصيغة التنفيذية إلا إذا كان القرار التحكيمي مخالفا للنظام العام بصورة واضحة، ولا يحق لهذا القاضي الحق في مراجعة القضية مجددا، أما في حالة رفض منح الصيغة

---

[1]– **قدور موسى كوثر**، تنفيذ حكم التحكيم الدولي، المرجع السابق، ص 34.

[2]– **قدور موسى كوثر**، المرجع السابق، ص 35.

[3]– **قدور موسى كوثر** ،المرجع السابق، ص 35.

التنفيذية للقرار التحكيمي يجب أن يكون قرار القاضي مفسرا وهذا القرار يعد قابلا للطعن عن طريق إستئنافه لمدة شهر من تبليغ طالب التنفيذ بهذا القرار.[1]

إلا أن القانون الجزائري ميز بين القرارات التي تصدرها المحاكم في بلد منشأ قرار التحكيم والقرارات التي تصدرها المحاكم في بلد تنفيذ هذا القرار ، بمعنى آخر القانون الجزائري لا يطلب أي شرط إضافي لتنفيذ قرار التحكيم إلا أن يكون هذا القرار ملزما، فلا يهم إذا كان القرار قد ألغي أو أوقف تنفيذه من قبل المحاكم التي أستند القرار إلى قوانينها أي من قبل محكمة البلد التي صدر فيه القرار. [2]

---

[1]. ــ **قدور موسى كوثر**، تنفيذ حكم التحكيم الدولي ، مرجع سابق ، ص 36 .

[2]. ــ مرجع نفسه، ص 37 .

ملخص الفصل الثاني :

وكخلاصة عامة للفصل، تم التوصل إلى أن القواعد الموضوعية والإجرائية تعتبر قواعد أساسية لضمان تنفيذ قرارات التحكيم الدولي بفعالية، وهذا ما تطرقت إليه اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي تلزم الدول بتنفيذ قرارات التحكيم مع استثناءات مثل بطلان اتفاق التحكيم أو تعارضهم مع النظام العام، كما يحق للطرف الآخر الإعتراض عن التنفيذ لأسباب مثل وجود عيوب في الإجراءات ورغم الاطار القانوني الدولي، تواجه تنفيذ قرارات التحكيم الدولي تحديات عملية بسبب تفاوت معايير النظام العام وتفسير القوانين الوطنية، مما يتطلب من المحاكم الوطنية دورا فعالا لضمان تحقيق التوازن بين إحترام قرارات التحكيم الدولي والسيادة القانونية.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المتواضعة وللإجابة عن الإشكالية التي تتمحور حول: **عن ما يمكن أن يحدثه تدخل القاضي في الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي وتنفيذها من مساس بمبادئ التحكيم؟** يمكننا القول أن تدخل القضاء الجزائري في الخصومة التحكيمية يمتد الى ما بعد صدور قرار التحكيم الدولي، من خلال الرقابة اللاحقة على صدور قرار التحكيم، حيث كرس المشرع الجزائري ممارسة هذه الرقابة في مرحلة مانح الأمر بالاعتراف وتنفيذ قرار التحكيم الدولي، هذه المرحلة التي ترتفع فيها يد المحكمين عن الدعوى فاسحين المجال أمام قانون مكان التنفيذ من خلال منح القاضي تطبيق قانونه في التنفيذ ، غير ان المشرع الجزائري لم يضع شروطا صارمة لمنح الأمر بالاعتراف أو التنفيذ إذ أخذ بنظام الأمر بالتنفيذ، في صورته التي تحدد سلطات قاضي التنفيذ في الرقابة الشكلية فقط ، وحصر دور القضاء في التأكد من وجود القرار التحكيمي مع عدم مخالفته للنظام العام دون النظر في قانونية القرار أو عدالته.

لذلك يمكن القول أن رقابة القضاء على القرار التحكيمي الدولي تقتصر على الجانب الشكلي دون الموضوعي، وهي بذلك لا تمس باستقلالية التحكيم وان كان هذا الأمر نسبي نوعا ما، إذ رغم حصر المشرع للحالات التي يرفض فيها القضاء مانح الأمر بالاعتراف والتنفيذ فهو منح القضاء سلطة تقديرية في تحديد مفهوم النظام العام الدولي.

ولكن رغم ذلك، فإن الوقائع قد أثبتت ان الرقابة اللاحقة التي كرسها المشرع الجزائري على القرار التحكيمي تعد عقبة في طريق إجراءات التحكيم الدولي وذلك نتيجة الاختلافات في تفسير الأحكام المتعلقة بهذا الأخير، ورغم قلة القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائري في هذا المجال نجدها تستغرق وقتا طويلا مما يساهم في إطالة أمد النزاع نتيجة الأسباب السابق ذكرها.

أولا : النتائج

من خلال هذا البحث تم التوصل إلى النتائج التالية :

ـ التحكيم وسيلة بديلة لفض النزاعات بين الأطراف والذي لا تتحقق فاعليته إلا بتنفيذ القرار التحكيمي، كما أعطى المشرع للقاضي الجزائري السلطة في مراقبة قرار التحكيم الدولي .

– يرافق طلب الاعتراف في التنفيذ إجراءات معينة حددها المشرع تبدأ برفع دعوي أمام الجهة القضائية المختصة، وتنتهي بالحكم فيها، هذه الإجراءات التي تباشر وفقا للطرق العادية لرفع الدعوي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

–وفق المشرع الجزائري إلى حد ما في تبني إجراءات الاعتراف بالقرارات التحكيمية وتنفيذها، إذ أصبح قرار التحكيم الصادر في مجال فض المنازعات الدولية يأخذ الطابع الإلزامي في تنفيذه، وحدد المشرع الجزائري شروط وإجراءات تنفيذ قرارات التحكيم الدولي في الجزائر من خلال الرقابة على قرار التحكيم.

–من خلال دراسة مختلف النظم القانونية، الجزائر، مصر وفرنسا، يلاحظ انها تتفق في آليات وشروط تنفيذ قرار التحكيم الدولي كما ان لها نفس اجراءات التنفيذ تقريبا .

ثانيا : التوصيات

وجب طرح بعض التوصيات لضمان فعالية التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات الدولية، بصدور قرار تحكيمي قابل للتنفيذ والاعتراف على التراب الجزائري.

–توحيد الفقه والقضاء الدوليين من اجل اصدار قواعد قانونية موضوعية خاصة بإجراءات المحاكمة التحكيمية الدولية واجراءات تنفيذ قرارات التحكيم الدولية

-عند طلب الأمر بالتنفيذ لم يشًترط المشرع إرفاق طلب الأمر بالتنفيذ بأصل اتفاقية التحكيم أو نسخة رسمية مع أصل قرار التحكيم، حيث نصت المادة 1035 على إيداع قرار التحكيم لدي أمانة ضبط المحكمة لمن يهمه التعجيل.

-تعديل نص المادة 1054 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل الى الأحكام المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الداخلي، ولاسيما نصوص المواد 1035، وما يليها من القانون نفسه، وذلك بالنص على إجراءات مستقلة لتنفيذ القرار التحكيمي الدولي نظرا لخصوصيته.

-تعديل نص المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أغفلت ذكر اتفاق التحكيم كشرط من شروط ثبوت القرار التحكيمي ومن ثم تنفيذه.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع

- باللغة العربية

أولا: الكتب

1- **إسماعيل نبيل،** التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 2004.

2- **بليغ حمدي محمود،** دعوى بطلان أحكام التحكيم الدولية، دار الجامعية الجديدة، مصر، 2007.

3- **جبران يوسف نجم،** طرق الاحتياط والتنفيذ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981.

4- **صقر نبيل،** الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

5- **عاطف محمد الفقي،** التحكيم في المنازعات البرية، دار النهجة، مصر، د.س.ن.

6- **فوزي محمد سامي،** التحكيم التجاري الدو، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 1997.

7- **لزهر بن سعيد** ، كرم محمد زيدان النجار ، التحكيم الدولي دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

8- **محمود مختار أحمد بريري،** التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

9- معوض **عبد التواب،** المستحدث في التحكيم التجاري الدولي، طبعة 1، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997.

10- **ناصر ناجي محمد جمعان،** شرط التحكيم في العقود التجارية (دراسة مقارنة)، المكتب مع الجامع، الحديث، الأردن، 2008.

11- **هندي أحمد،** تنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرفعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001.

12- ـــــــــــ ، التحكيم – دراسة إجرائية في ضوء التحكيم المصري وقوانين الدول العربية، خصومة التحكيم، رد المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة العربية الجديدة، مصر، 2013.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

ـــ **سليم بشير**، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

ب- الماجيستر

1- **الاحيرش علي مفتاح** ، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية المنازعات (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة، لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2007.

2- **الجخلب شروق عمر** ، التحكيم الدولي وأثره في التسوية السلمية للمنازعات (دراستان تطبيقيتان على قضيتي طابا وجزر حنيش)، رسالة مقدمة للحصول على شهادة ماجستير في القانون، تخصص: العلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة مؤتة، الأردن، 2012.

3- **عبد النور أحمد**، إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

4- **حوت فيروز**، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي في ضوء القانون والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2016-2017.

ج- مذكرات الماستر

1- **حابي مروى**، اجراءات الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي، بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021-2022.

2- **حمايدي يوسف**، مقدم ياسين، تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، الجزائر، 2021-2022.

3- **قدور موسى كوثر**، تنفيذ حكم التحكيم الدولي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص: العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015.
4- **لعموري ابراهيم**، الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014-2015.
5- **نورة حليمة**، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص: إدارة الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، 2013-2014.

ـ إجازات المدرسة العليا للقضاء :

ـ **شرابن حمزة** ، تنفيذ القرارات التحكيمية المترتبة عن منازعات التجارة الدولية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، 2008

ثالثا: المقالات

1- **الأحدب عبد الحميد**، "قانون التحكيم الجزائري الجديد (الطرق البديلة لحل النزاعات: الصلح والوساطة والتحكيم)"، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص، الجزائر، 2008.ص ص 23 ـــ 24
2- **العرباوي نبيل صالح**، "اتفاق التحكيم"، **دفاتر السياسة والقانون**، عدد 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، الجزائر، 2016، ص ص 361، 371.
3- **الكنزي هيثم يوسف**، "التحكيم في قضية طابا بين مصر واسرائيل: طرق اكتساب الإقليم في القانون الدولي والطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية"، **مجلة العدل**، مجلد 15، عدد40، 2013، ص ص 420، 471.
4- **بعطوش حكيمة**، "اشكالية تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي، **المجلة الجزائرية للقانون والعدالة**، المجلد 3، العدد 2، مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 2017، ص ص 161، 171.
5- **بن قويدر الطاهر**، جعيرن بشير، "أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر كضمانة لتسوية منازعات استثماراتها، **مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، مجلد 8، عدد 4، الجزائر، 2019، ص ص 186-208.
6- **تكوك شريفة** ، شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ديسمبر 2018 ، ص ص 132 – 144.

7- **خنفوسي عبد العزيز**، "القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الإعتراف بأحكام التحكيم وانفاذها في ظل التشريعات المقارنة"، **مجلة الفقه والقانون**، عدد3، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2013، ص ص 225، 248.
8- **دمانة محمد، معنصري مريم**، "إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، **مجلة الدراسات القانونية والسياسية**، عدد 4، جامعة قاصدي مرباح، الأغواط، ورقلة، الجزائر، 2016، ص ص 146، 163.
9- **عيشور عبد السلام**، "دور القاضي في الاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي وتنفيذها"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، مجلد 12، عدد 3، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2023، ص ص 292، 308.
10- **زودة عمر**، "إجراءات تنفيذ احكام التحكيم الأجنبية"، **مجلة المحكمة العليا**، عدد خاص حول الطرق البديلة لحل النزاعات: الوساطة والصلح والتحكيم، الجزائر، 2009، ص 221

رابعا : الإتفاقيات الدولية

1- إتفاقية نيويورك المتخصصة بالإعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، تم اعتمادها في 10 يونيو 1958، دخلت حيز النفاذ في 07 يونيو 1959، تم نشرها في الجريدة الرسمية للجزائر في العدد 35 بتاريخ 30 أغسطس 1989.

خامسا : النصوص القانونية

أ- القوانين الجزائرية

1- قانون رقم 08-09، المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

ب- القوانين الأجنبية

1- قانون رقم 27 لسنة 1994 المصري بشأن إصدار قانون في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادرة بتاريخ 18-04-1994 نشر بتاريخ 21-04-1994 يعمل به اعتبارا من 22-05-1994.

II- باللغة الفرنسية

A- Ouvrage

1- Terki noureddine, l'arbitrage international en Algérie, OPU, Alger, 1999.

B- Article

1- Akroun yakout, « l'arbitrage commercial international en Algérie », RASJP, n° 4, 2000, pp 285-286

الفهرس

قائمة المختصرات :

مقدمة.....2

الفصل الأول: القواعد الموضوعية والاجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي...7

المبحث الأول: الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي. 9

المطلب الأول: مفهوم الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي.....10

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....10

الفرع الثاني: التعريف القانوني. 11

المطلب الثاني: شروط واثار الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي.....13

الفرع الأول: شروط الاعتراف بالقرار التحكيمي الدولي 13

الفرع الثاني: أثر الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي. 18

المبحث الثاني: القواعد الاجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بقرارات التحكيم الدولي.....21

المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الدولي.....22

الفرع الأول: حالة وجود المحكمة التحكيمية داخل الجزائر.....22

الفرع الثاني: حالة وجود المحكمة التحكيمية خارج الجزائر :.....23

المطلب الثاني: مباشرة إجراءات الإعتراف بالقرار التحكيمي الدولي. 25

الفرع الأول: إيداع أصل القرار التحكيمي الدولي.....25

الفرع الثاني إيداع اتفاقية التحكيم الدولي: 27

ملخص الفصل الأول : 30

الفصل الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم مسألة تنفيذ قرارات التحكيم الدولي 32

المبحث الأول: القواعد الموضوعية التي تحكم مسألة تنفيذ قرارات التحكيم الدولي.....33

المطلب الأول: مفهوم وشروط تنفيذ قرارات التحكيم الدولي: 34

الفرع الأول: تعريف تنفيذ قرارات التحكيم الدولي.....34

الفرع الثاني: شروط تنفيذ قرارات التحكيم الدولي 37

المطلب الثاني: وسائل تنفيذ قرارات التحكيم الدولي. 42

الفرع الأول: الوسائل الدبلوماسية لتنفيذ القرار التحكيمي الدولي. 42

الفرع الثاني: استخدام القوة لتنفيذ القرار التحكيمي الدولي.....43

المبحث الثاني : الخصوصية الإجرائية التي تحكم مسألة تنفيذ قرارات التحكيم الدولي.....46
المطلب الأول : نظام الأمر بتنفيذ قرار التحكيم الدولي :.....47
الفرع الأول : شروط نظام الأمر بالتنفيذ :.....47
الفرع الثاني :الجهة القضائية المختصة بالتنفيذ : 50
المطلب الثاني: قرار القاضي الفاصل في طلب التنفيذ : 52
الفرع الأول: قرار القاضي الفاصل بطلب التنفيذ في حالة القبول:.....52
الفرع الثاني: قرار القاضي الفاصل بطلب التنفيذ في حالة الرفض. 53
ملخص الفصل الثاني :.....51
خاتمة :.....57
قائمة المراجع.....61
الفهرس

ملخص الدراسة:

أقر المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي من خلال نصوص المواد (1006) و (1039) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتالي فإن اتفاق التحكيم او شرط التحكيم ينتج عنه حكم، إلا أن هذا الحكم يختلف عن الحكم القضائي من حيث حجية وإجراءات الإعتراف به وتنفيذه نظرا لخصوصيته وافتقاد المحكم للسلطة الأمر، ما يستدعي تدخل القضاء لإضفاء الحجية وإمهار الحكم التحكيمي الدولي بالصيغة التنفيذية حتى يكون سندا قابلا للتنفيذ الجبري طبقا لنص المادة (600) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما ورد من أحكام في اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي وعلى الرغم من التقدم لاتزال هناك تحديات تتعلق بتوحيد المعايير القانونية بين الدول مما يستدعي تعاونا دوليا أكبر .

RESUME

Le législateur algérien a approuvé la possibilité de recourir à l'arbitrage international à travers les articles (1006) et (1039) du Code de procédures civiles et administratives, la convention d'arbitrage ou la clause compromissoire donne lieu à une sentence arbitrale, toutefois, cette sentence diffère de la décision judiciaire en termes de validité et de procédures pour sa reconnaissance et son exécution compte tenu du manque d'autorité de l'arbitre, cela nécessite l'intervention du pouvoir judiciaire pour lui donner une formule exécutoire de sorte qu'il s'agit d'un titre exécutoire soumis à l’exécution forcée conformément à l'article (600) du code de procédures civiles et administratives, et aux dispositions contenues dans la Convention de New York de 1958 relative à la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères, et malgré ces progrès, il reste des défis liés à l’unification des normes juridiques entre les pays, ce qui appelle a une plus grande coopération internationale.